

Cour  
Pénale  
Internationale  

---

International  
Criminal  
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

### الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:  
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة  
القاضية سلفيا ستينبر  
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

#### وثيقة علنية

قرار بشأن "طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي  
وعبد الله السنوسي"

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

٤/١

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

**يُحظر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:**

**محامي الدفاع**

**مكتب المدعي العام**

السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام  
السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

**الممثلون القانونيون لقديمي الطلبات**

**الممثلون القانونيون للمجنى عليهم**

**مقدّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين**

**المجني عليهم غير الممثلين**

**المكتب العمومي لمحامي الدفاع**

**المكتب العمومي للمجني عليهم**

**أصدقاء المحكمة**

**ممثلو الدول**

**قلم المحكمة**

---

**قسم دعم الدفاع**

**المسجل**  
السيدة سيلفانا أربيا  
السيد ديديه بريرا

**قسم الاحتجاز**

**وحدة المجني عليهم والشهود**

**هيئات أخرى**

**قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم**

تصدر الدائرة التمهيدية الأولى (“الدائرة”) في المحكمة الجنائية الدولية (“المحكمة”) هذا القرار بشأن “طلب المدعي العام بوجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي” (“طلب المدعي العام” أو (الطلب”);<sup>(١)</sup>

### مقدمة (أولاً)

١ – في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، متصرفاً بوجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار المرقم ١٩٧٠ الذي قرر بوجبه إحالة الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ (“الحالة في ليبيا”) إلى المدعي العام في المحكمة (“المدعي العام”) وفقاً للمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي (النظام الأساسي”).

٢ – وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، وإثر فحص أولى للمعلومات المتاحة، أعلن المدعي العام أنه خلص إلى أن الأمر يقتضي إجراء تحقيق في الحالة في ليبيا وأنه قرر لذلك فتح تحقيق.<sup>(٢)</sup>

٣ – وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت هيئة رئاسة المحكمة قراراً أستندت بوجبه الحالة في ليبيا إلى الدائرة عملاً بالبند ٦ من لائحة المحكمة (“اللائحة”).<sup>(٣)</sup>

٤ – وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، أودع المدعي العام طلبه بوجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي الذي التمس فيه إصدار أوامر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي (“معمر القذافي” أو “القذافي”) وسيف الإسلام القذافي (“سيف الإسلام القذافي” أو “سيف الإسلام”) وعبد الله السنوسي (“عبد الله السنوسي” أو “السنوسي”) لمسؤوليتهم الجنائية المداعنة عن ارتكاب الجريئتين ضد الإنسانية المتمثلتين في قتل المدنيين عمداً واضطهادهم بدأياً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ في شتي أنحاء ليبيا بما في ذلك من بين أماكن أخرى في طرابلس وبنغازي ومصراتة،

<sup>(١)</sup> الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp وملحقها. تلاحظ الدائرة أن أسماء الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في طلب المدعي العام كثيراً ما تُكتب [بالإنكليزية] بأشكال مختلفة. ولأغراض الإجراءات الحالية، اتبعت الدائرة المجاء الذي استخدمه المدعي العام في طلبه.

<sup>(٢)</sup> انظر أيضاً ICC-01/11-2-US-Exp، الفقرة ١.

<sup>(٣)</sup> الوثيقة ICC-01/11-1 وملحقها.

بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ (١)(أ) و(ح) من النظام الأساسي وباعتبارهم فاعلين أصلاء في هذه الجرائم وفقاً للمادة ٢٥ (٣)(أ) من النظام الأساسي.<sup>(٤)</sup>

٥ - ستحل الدائرة فيما يلي المعلومات والأدلة ("المواد") التي قدمها المدعي العام في طلبه في ضوء المعيار المحدد في المادة ٥٨ من النظام الأساسي للبت فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمراً القذافي وسيف الإسلام وعبد الله السنوسي ارتكبوا الجرائم التي يدعى بها المدعي العام وما إذا كان القبض عليهم يدوّن ضروريّاً. وبالتالي ستقتيد الدائرة فيما تخلص إليه من استنتاجات في هذا القرار بعثة الإثبات المطلوبة ألا وهي "وجود أسباب معقولة للاعتقاد." والغرض من المواد التي ترد الإشارة إليها فيما يلي هو عرض الأسباب التي تدعم استنتاجات الدائرة بقدر ما يفي بالبعثة المطلوبة، دون مساس بمدى صلة المواد والواقع الثانوية الأخرى التي استند إليها المدعي العام والتي يمكن أن تدعم الاستنتاجات نفسها.

(ثانياً) ما إذا كانت القضية ضد معمراً القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي تدخل في اختصاص المحكمة وما إذا كانت مقبولة

#### (أ) الاختصاص

٦ - تقتضي المادة ١٩ (١) من الدائرة أن تتحقق من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها.

٧ - تلاحظ الدائرة فيما يتعلق بالاختصاص الرمزي أن مجلس الأمن أحال بمحض قراره المرقم ١٩٧٠ الحالـةـ القائمةـ فيـ ليـبيـاـ مـنـذـ ١٥ـ شـبـاطـ فـبـراـيرـ ٢٠١١ـ إـلـىـ المـدـعـيـ العـامـ عـمـلاـ بـالـمـادـةـ (١٣ـ بـ)ـ مـنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ.ـ وتلاحظـ فـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ،ـ تـحـديـداـ،ـ أـنـ المـدـعـيـ العـامـ يـشـيرـ فـيـ طـلـبـهـ إـلـىـ أـفـعـالـ يـدـعـىـ أـنـاـ اـرـتـكـبـتـ مـنـ ١٥ـ شـبـاطـ فـبـراـيرـ ٢٠٠١ـ إـلـىـ ٢٨ـ شـبـاطـ فـبـراـيرـ ٢٠١١ـ عـلـىـ أـكـثـرـ تـقـدـيرـ.<sup>(٥)</sup>

<sup>(٤)</sup> الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp وملحقها.

<sup>(٥)</sup> تلاحظ الدائرة أن المدعي العام أشار في طلبه في بعض الأحيان إلى فترات زمنية مختلفة لأغراض الطلب ("بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١"، الفقرة ١ والتهمة الأولى والتهمة الثانية في الصفحة ١٦؛ "اعتباراً من ١٥ شباط/فبراير إلى يوم إيداع الطلب"، الفقرة ٢٤). ييد أن الدائرة تلاحظ في القسم المتعلق بالأفعال الداعمة (الفقرات ٩٢ إلى ١٣٥ من طلب المدعي العام ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

٨ - فيما يتعلق بالاختصاص المادي، تلاحظ الدائرة أن المدعي العام يدعى أن السلوك الذي يصفه في طلبه يفضي إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، الواردة في المادة ٧ (١) و(ح) من النظام الأساسي، إذ كان جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين في ليبيا.

٩ - وأخيراً فيما يتعلق بالاختصاصين المكاني والشخصي، تلاحظ الدائرة أن المدعي العام يشير إلى سلوك يدعى أن مواطنين ليبيين مارسوه في شتى أنحاء ليبيا في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على أكثر تقدير. ولما كان مجلس الأمن قد أحال الحالة إلى المحكمة متصرفاً بوجوب المادة ١٣(ب) من النظام الأساسي، فإن هذا القضية تدخل في اختصاص المحكمة رغم أنها تتعلق بالمسؤولية الجنائية المدعاة لرعاياها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي عن جرائم ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة أيضاً، تمشياً مع استنتاجاتها في قضية البشير، أن المنصب الرسمي لشخص ما، سواء أكان من رعايا دولة طرف أم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، ليس له تأثير في اختصاص المحكمة.<sup>(٦)</sup>

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، اقتنعت الدائرة بأن الدعوى المقدمة على معمر القذافي وسيف الإسلام والقذافي وعبد الله السنوسي تدخل في اختصاص المحكمة.

#### المقبولة (ب)

١١ - تنص المادة ١٩(١) من النظام الأساسي على أن "للمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧." وبالتالي، يسبغ النظام الأساسي على الدائرة سلطة تقديرية للبت، من تلقاء نفسها، في مقبولية أي دعوى.

١٢ - قررت الدائرة، في ضوء المعلومات التي قدمها المدعي العام في طلبه<sup>(٧)</sup>، عدم ممارسة سلطتها التقديرية في هذه المرحلة للبت من تلقاء نفسها في مقبولية الدعوى المقدمة على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله

---

أن الفعل الأحدث عهداً الذي يشير إليه المدعي العام وقع في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ (الفقرة ١٣٠) فيما يتعلق بالتهمة الثانية).

<sup>(٦)</sup> قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الوثيقة ٣/٠٥/٠١/٠٩، ICC-02/05-01/09-3، الفقرات ٤١ إلى ٤٥.

<sup>(٧)</sup> طلب المدعي العام، الفقرات ١٦٨ إلى ١٧٢.

السنوي لأن (١) الإجراءات التي حرّكها طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض ثُبasher من جانب واحد؛<sup>(٨)</sup> و(٢) أن ما من سبب ظاهري أو عامل بدائي يلزم الدائرة بعمارة سلطتها التقديرية عملاً بالمادة ١٩(١) من النظام الأساسي.<sup>(٩)</sup>

**(ثالثا) ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت**

١٣ - يدعي المدعي العام أن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في مختلف أنحاء ليبيا على نحو ما يلي:

### التهمة الأولى

#### قتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

(المادة ١٧ (١)(أ) والمادة ٢٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي)

بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، ارتكب القذافي، باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر، وسيف الإسلام والسنوي، باعتبارهما شريكين غير مباشرين، جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد في أماكن مختلفة من بينها طرابلس وبنغازي ومصراته، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٧(١)(أ) و٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي.

### التهمة الثانية

#### الاضطهاد

(المادة ٧(١)(ح) والمادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)

بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، ارتكب القذافي، باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر، وسيف الإسلام والسنوي، باعتبارهما شريكين غير مباشرين، جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد في أنحاء مختلفة من ليبيا من بينها طرابلس وبنغازي ومصراته وغيرها من الأماكن، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٧(١)(أ) و٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي.

<sup>(٨)</sup> الوثيقة ICC-01/09-42، الفقرة ٦.

<sup>(٩)</sup> انظر حكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-169، الفقرتين ٥٢ و٥٣.

(أ) ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأركان السياسية لجريمة واحدة على الأقل ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة قد استوفيت

١٤ - يجاج المدعي العام بأن الجرائم المشار إليها في التهمتين الأولى والثانية ارتكبـت بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن ضد أفراد من السكان المدنيين باعتبارها جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي. ويرى المدعي العام أن هذا الهجوم ارتكـب بغية "سحق المظاهرات الشعبية التي اندلعت في شباط/فبراير ٢٠١١ بكل السـبل" عملاً بسياسة الدولة.<sup>(١٠)</sup>

١٥ - تلاحظ الدائرة بادئ بدء في ضوء المواد المقدمة أن معمر القذافي صرـح في خطاب ألقاه في الساحة الخضراء في طرابلس في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ بما يلي:

"أنا في وسط الشعب، في وسط الجماهير مع أنه معمر القذافي ليس رئيس ولا ملك ولا رئيس حـكومة وما عنـده أي صـلاحـيات دستورـية ولا إدارـية"<sup>(١١)</sup>

١٦ - وعلى نفس الغرار، تحيط الدائرة عـلماً أيضاً بـ"مرسوم الشرعـية الثورـية" الذي ينص على أن "شرعـية قـائـدة الثـورة مستـمدـة من كـونـه قـائـدـ هذه الثـورة العـظـيمـة."<sup>(١٢)</sup>

١٧ - وتحـيط الدائـرة عـلـماً بالـتـالي بـأن معـمر القـذـافي لا يـشـغلـ أي منـصـبـ رـسـميـ. بـيدـ أنـ الدـائـرة مـقـتنـعة بـأنـ هـنـاكـ أـسـبابـاـ مـعـقـولـةـ لـلاـعـتـقادـ بـأنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ شـغـلـ معـمرـ القـذـافيـ أيـ منـصـبـ رـسـميـ، فإـنهـ قدـ أـصـبـحـ مـنـذـ سـنةـ

<sup>(١٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٧٤.

<sup>(١١)</sup> LBY-OTP-0007-0817، الصفحة ٠٨١٩ و ٠٨٢٠ . انظر أيضاً الخطاب الذي ألقاه في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ LBY-OTP-0007-0788 ، الصفحات ٠٧٩٠ إلى ٠٧٩٢ ، والصفحة ٠٧٩٥ .

<sup>(١٢)</sup> LBY-OTP-0007-0679 ، الصفحة ٠٦٨١ .

١٩٦٩<sup>(١٣)</sup> رئيس الدولة الليبية بحكم الواقع؛ وهو قائد ليبيا المعترف به وغير المختلف عليه داخلياً ودولياً وأنه أقام منذ ذلك الحين نظاماً يقوم على "حكم الرجل الواحد".<sup>(١٤)</sup>

١٨ - نظم معمر القذافي وسيطر على جهاز للدولة الغرض منه ضمانبقاء نظامه من خلال المنظومتين القانونية والأمنية والسيطرة على وسائل الإعلام.

١٩ - يبني النظام القانوني القائم عن الإعراب عن أي خلاف في الرأي مع نظام معمر القذافي ويعاقب على ذلك. فقد اعتمدت قوانين لتجريم "الدعائية المضادة للنظام والتظاهر ضد الحكومة" وأنشئت محاكم خاصة للنظر في دعاوى استناداً إلى هذه القوانين<sup>(١٥)</sup> التي تنتهك حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.<sup>(١٦)</sup>

٢٠ - وفي هذا الصدد، يبدو من الممدوح أن معارضي النظام، الذين يصفهم النظام بـ"الكلاب الشاردة" وأفراد أسرهم أيضاً تعرضوا لإلقاء القبض عليهم والتعذيب بل والاختفاء في بعض الحالات.<sup>(١٧)</sup>

<sup>(١٣)</sup> المادتان ١٨ و٣٣ من الإعلان الدستوري، LBY-OTP-0007-0682، الصفحة ٤٠٦٨٦ و٤٠٦٨٨؛ قرار مجلس قيادة الثورة بتغويض رئيس المجلس في التوقيع نيابة عن المجلس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، المادة ١، LBY-OTP-0007-0671، الصفحة ٠٠٦٧٢.

<sup>(١٤)</sup> طلب المدعي العام، الفقرات ٥٩ إلى ٧٢؛ انظر على وجه الخصوص، LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٤١٨ إلى ٤٢٠، الفقرات ٧ إلى ١٠ و١٣؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتان ٦٩٤ إلى ٦٩٨، والصفحة ٧٠٤ الفقرات ٥ إلى ٧ و١٧ و١٨ و٢٧ و٣٠ و٩٢؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحتين ٠٠١٤ و٠٠١٥ الفقرتين ٣٠ و٤٣١- LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ١٩٥ الفقرات ٨٤ إلى ٨٩؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٠٤ الفقرة ٣٢، والصفحة ٥٠٥ الفقرة ٣٥؛ LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ٠١٨٢؛ LBY-OTP-0007-0263، الصفحة ٤٠٤٦٧؛ LBY-OTP-0007-0059؛ LBY-OTP-0005-1233؛ LBY-OTP-0008-0164؛ LBY-OTP-0005-1267.

<sup>(١٥)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٥٧؛ LBY-OTP-0002-0599، الصفحة ٤٠٦٢٣؛ LBY-OTP-0002-0478، الصفحة ٠٥٤٤.

<sup>(١٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرات ٥٤ و٥٥؛ قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، LBY-OTP-0007-0673؛ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم المزبنة الصادر عن مجلس قيادة الثورة، LBY-OTP-0008-0064؛ قانون العقوبات، LBY-OTP-0005-0288؛ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية، LBY-OTP-0008-0049.

٢١ – ويبدو إضافة إلى ذلك أن لقطاعي الإعلام والاتصالات دوراً أساسياً في سياسة النظام. فقد سهل تأمين جميع وسائل الإعلام المطبوعة،<sup>(١٨)</sup> وسيطرة القذافي على وسائل الإعلام الحكومية (الصحف والتلفاز والإذاعة والإنترنت وشركات المأهاتف)،<sup>(١٩)</sup> من طريق أقاربه وأعضاء اللجان الثورية، حجب المعلومات<sup>(٢٠)</sup> وبث خطاباته في جميع الأوقات بما في ذلك في أثناء أحداث شباط/فبراير ٢٠١١ التي تشكل أساس طلب الادعاء.<sup>(٢١)</sup>

٢٢ – فضلاً عن ذلك تكشف المواد المقدمة إلى الدائرة مدى نطاق وتشعب المنظومة الأمنية والعسكرية الليبية التي تتتألف على الخصوص من الاستخبارات العسكرية والشرطة والمليشيات الخاصة<sup>(٢٢)</sup> التي يُشار إليها فيما يلي بـ ”قوات الأمن“.

<sup>(١٧)</sup> LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٩، الفقرة ٤٣؛ LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ٠٦٩٩، الفقرة ٤٠١٧٦ و ٤٠١٧٥، LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٨، الفقرات ١٣٥ إلى ١٣٧؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ٠٤٤٨، الفقرات ٠٠٨١ و ٠٠٨٢، الفقرات ١٨ إلى ٢٣؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٠٧٤٢، الفقرة ٢.

<sup>(١٨)</sup> LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٢ الفقرة ١٨.

<sup>(١٩)</sup> LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٢ الفقرة ١٧ إلى ٢٠؛ LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٣٦ الفقرة ٨٤.

<sup>(٢٠)</sup> LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٢ الفقرة ١٩.

<sup>(٢١)</sup> LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٢ الفقرات ١٧ إلى ٢٠، والصفحة ٠٠١٣ الفقرة ٢٥؛ LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٣٦ الفقرة ٩٤ إلى ١٣٧.

<sup>(٢٢)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٦٤. تتتألف قوات الأمن خصوصاً من:

(١) الاستخبارات العسكرية: الفقرة ٦٦ من طلب المدعي العام؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٢٩ الفقرة ٤٨؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٦ الفقرة ١٥، والصفحة ٠٦٩٨ الفقرة ٣٨.

(٢) القوات المسلحة والشرطة الليبيتين، طلب المدعي العام، الفقرات ٧٢ و ٧٣. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0376، الصفحتان ٠٣٨٠ إلى ٠٣٨٣؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠٣ الفقرات ٦٩ و ٧١ و ٧٢؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٢٧، الفقرة ٦٩؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٣٠، الفقرة ٥١.

(٣) جهازي الأمن الداخلي والخارجي: طلب المدعي العام، الفقرة ٦٦. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0376، الصفحتان ٠٣٨٩ إلى ٠٣٩٠؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠٢ و ٧٠٣. الفقرتان ٦٩ و ٧٣؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٨ الفقرة ٤٠.

(٤) اللجان الثورية ومكتبهما، طلب المدعي العام، الفقرتان ٦٧ و ٦٨. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0376، الصفحتان ٠٣٩٠ إلى ٠٣٩٢؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٠٧٠٢ و ٠٧٠٣ الفقرات ٦٩ إلى ٧٥؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٢ الفقرة ٤٠؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٦١ الفقرة ٤٦؛

٢٣ - تبيّن المواد أن عدّة وحدات تابعة لقوات الأمن كانت مُكلفة رصد سلوك من يعتقد أهّم منشقون عن نظام القذافي. وتشمل هذه الوحدات (١) جهازي الأمن الداخلي والخارجي<sup>(٢٣)</sup> و(٢) اللجان الثورية التي كان يُقدّر عدّدها، حتّى في أيار/مايو ٢٠٠٢، بـ٦٠٠٠ شخص من اختبروا مختلف طبقات المجتمع بغية التجسس على من يعتقد أهّم منشقون.<sup>(٢٤)</sup>

٢٤ - وفي ضوء ما تقدّم واستناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام، تخلص الدائرة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ المسؤولين في أعلى مستوى من جهاز الدولة وضعوا، من خلال المنظومة القانونية واحتكار وسائل الإعلام وبواسطة قوات الأمن، نظاماً يتيح رصد أي معارض فعليّة أو معتقدة لنظام معمر القذافي والسيطرة عليها وقمعها.

٢٥ - ويُدعى أنّ جهاز الدولة المذكور آنفاً استُخدم لمنع المظاهرات التي اندلعت في ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١١ ومواجتها.

٢٦ - وفي الواقع بعد أن أدان<sup>(٢٥)</sup> معمر القذافي وابنه سيف الإسلام الذي يتصرف كرئيس للوزراء بحكم الواقع<sup>(٢٦)</sup> الانتفاضة التونسية على شاشة التلفاز الليبي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مجموعة من

(٥) الحرس الثوري والحرس الشعبي والكتائب الثورية المقاتلة، طلب المدعي العام، الفقرات ٦٩ إلى ٧١. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0376، الصفحتين ٣٩٢ و٤٠٣٩٣، LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤١٩ الفقرة ١١، والصفحة ٠٢٤٢ الفقرتين ٢٨ و٤٢٩.

(٦) الألوية ووحدات المليشيا، طلب المدعي العام، الفقرة ٧٢. انظر أيضاً LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٠٧٠٣ و٠٧٠٢ الفقرات ٦٩ و٧٢؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٥ الفقرتين ٣٠ و٣١، والصفحة ٠٤٣٠ الفقرة ٥٢.

(٢٣) طلب المدعي العام، الفقرة ٦٦. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0376، الصفحتين ٣٨٩ و٤٠٣٩٠، LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٠٧٠٢ و٠٧٠٣ الفقرات ٦٩ و٧٤؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٨ الفقرة ٤٦ و٤٧.

(٢٤) طلب المدعي العام، الفقرتان ٦٧ و٦٨. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0376، الصفحتان ٠٣٩٠ إلى ٠٣٩٢، LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٠٧٠٢ و٠٧٠٣ الفقرات ٦٩ و٧٥؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٢ الفقرة ٤٢؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٦١ الفقرة ٦٧.

(٢٥) طلب المدعي العام، الفقرتان ٨ و١٤؛ LBY-OTP-0005-1296 و LBY-OTP-0003-0328.

(٢٦) انظر الفقرتين ٦٧ و٦٨.

الخطابات اللاحقة، أعلنا اعتزامهما قمع أي نوع من المظاهرات المناوئة للنظام. وتشير الدائرة إلى الخطابات التالية في مستهل الأحداث، من بين خطابات أخرى:

(١) في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلن سيف الإسلام القذافي أن ”الجيش من الآن سيكون له دور أساسي في فرض الأمن وإرجاع الأمور إلى نصابها بأي ثمن كان“ وصرّح قائلاً ”نحن لن نفرط في ليبيا وسنقاتل حتى آخر رجل وحتى آخر امرأة وآخر طلقة“<sup>(٢٧)</sup>؛

و(٢) في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قال معمر القذافي ”ستتحف أنا والملائين لتطهير ليبيا شبر شبر، بيت بيت، دار دار، زنقة زنقة، فرد فرد حتى تتطهر البلد من الدنس والأرجاس. لا يمكن أن نسمح لليبيا يتبع بين أيدينا بدون مبرر في قوة الباطل.“<sup>(٢٨)</sup> وإنه ”تم توزيع الضباط الوحدويين الأحرار على كل قبائلهم ومناطقهم، ييش يقودوا هذه القبائل وهذه المناطق ويؤمنوها ويظهروها من هذه الجرذان“<sup>(٢٩)</sup>؛

٢٧ – إضافة إلى ذلك، أرسلت شبكات الاتصال الهاتفية المملوكة للدولة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ رسائل نصية إلى جميع الهواتف في ليبيا تنذر بالوعيد وتحذر أيًا كان من مغبة المساس بالخطوط الحمر الأربع (حدّدت هذه الخطوط الحمر الأربع بأنّها الشريعة الإسلامية وأمن ليبيا واستقرارها ووحدتها الإقليمية ومعمر القذافي<sup>(٣٠)</sup>).

<sup>(٢٧)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٧٥؛ الخطاب الذي ألقاه سيف الإسلام في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ LBY-OTP-0007-0807 (ترجمة إلى الإنكليزية مكتب المدعي العام).

<sup>(٢٨)</sup> LBY-OTP-0007-0788، الصفحتان ٤٠٨٠٥ و٠٨٠٥.

<sup>(٢٩)</sup> LBY-OTP-0007-0788، الصفحة ٠٧٩٦.

<sup>(٣٠)</sup> LBY-OTP-0002-0478، الصفحة ٤٤؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحتان ٠٢٥٥ و٠٢٦٥، الفقرة ٤٤.

<sup>(٣١)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٥٨؛ LBY-OTP-0002-0123، الصفحتان ٠١٣٦ و٠١٣٧، الفقرة ٤٨٦، الفقرة ١٣٧، الفقرة ٠١٣٦، الفقرة ٠٠٥٠٢، الصفحة ٤٤.

٢٨ – فضلاً عن ذلك، تقيم المواد الدليل إلى حد يفي بالعتبة المطلوبة على أن قوات الأمن ألقت القبض على الأشخاص الذين حددتهم منشقون عن النظام أو يخططون لمظاهرات ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ للحيلولة دون قيامهم بالتظاهر<sup>(٣٢)</sup> وأن سيف الإسلام أقر بذلك في الخطاب الذي ألقاه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١.<sup>(٣٣)</sup>

٢٩ – وتتوفر المواد التي قدمها المدعي العام أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي أمر قوات الأمن، إما مباشرةً أو من خلال جهاز الدولة، بـ”تأديب“ المتظاهرين. وفي هذا الصدد تحيط الدائرة علماً بالأدلة التي تثبت أن:

- (١) وحدات من قوات الأمن نُشرت في شتى أنحاء ليبيا؛<sup>(٣٤)</sup>
- (٢) تدابير لتجنيد رعايا أحباب مرتبقة بغية دعم قوات الأمن قد اتخذت<sup>(٣٥)</sup>؛
- (٣) أوامر بتجنيد ٢٠٠٠ رجل على استعداد للقيام بأي عمل ولا سيما في بنغازي<sup>(٣٦)</sup> فضلاً عن أوامر بتسلیح ٤٠٠ من أعضاء اللجان الثورية وإرسالهم إلى بنغازي قد صدرت.<sup>(٣٧)</sup>

٣٠ – ثمة معلومات تشير أيضاً إلى وجود حملة للتستر على الجرائم المدعاة من خلال الأفعال التالية: (١) استهداف الصحفيين لمعهم من نقل الأحداث ومعاقبهم على القيام بذلك؛<sup>(٣٨)</sup> و(٢) تكرار حجب بث القنوات

<sup>(٣٢)</sup> LBY-OTP-0005-1462، الصفحة ١٤٦٤؛ LBY-OTP-0005-1005.

<sup>(٣٣)</sup> LBY-OTP-0007-0807 الصفحة ٠٨٠٩: ”كانت الدولة هنا والأجهزة الأمنية متيقظة لهذا الموضوع، فقامت بعمل استباقي قبل يوم ١٧ فبراير وقبضت على بعض المنظمين إخواناً اللي كانوا ينظموا في تلك المظاهرة“.

<sup>(٣٤)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٨٠، انظر أيضاً LBY-OTP-0003-0009، الصفحتين ٠٠١٨ و٠٠١٩، الفقرتين ٥٦ و٥٧، والصفحتين ٠٠٢٦ و٠٠٢٧، الفقرات ١١٠ إلى ١١٥، LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٥٠، الفقرتين ١٤١ و١٤٢، والصفحة ٤٥٤، الفقرة ١٥٦، والصفحة ٤٥٦، الفقرتين ١٦٢ و١٦٣، والصفحتين ٤٦٠ و٤٦١، الفقرات ١٧٦ إلى ١٧٨، LBY-OTP-0003-0539، الصفحات ٢٢ و٣٠، الفقرات ٥٤٢ إلى ٥٤٤، LBY-OTP-0003-0009، الفقرتين ١٧٦ و١٧٧، الفقرات ١١٥ إلى ١١٥، LBY-OTP-0007-0741، الصفحتين ٧٤٣ و٧٤٤، الفقرات ١٠ و١١ و١٨ و٢٠ و٢٧، الفقرات ١١٥ إلى ١١٥، والصفحة ٧٤٥، الفقرات ٢٧ و٢٨ و٣١.

<sup>(٣٥)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٨١، LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٤٩٤، الفقرتان ٥٢٥ و٥٢٦، الفقرات ٩٣ إلى ٩٥.

<sup>(٣٦)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤، الفقرات ٩٤ إلى ٩٦.

<sup>(٣٧)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٦٢، الفقرة ٤٢٠ و٤٢١، والصفحة ١٢، الفقرة ٤١٩، والصفحة ١٨٧، الفقرتان ١٨٨ و١٨٧.

القضائية كقناطي الجزيرة والحرقة وتعطيل خدمات الإنترن特 وخدمات الاتصالات الهاتفية<sup>(٣٩)</sup> و(٣) مصادر المحواسيب المحمولة وآلات التصوير والهواتف المحمولة وبطاقة التخزين الرقمي وشائعات الهواتف المحمولة من يُستوقفون في نقاط التفتيش<sup>(٤٠)</sup> و(٤) نقل قوات الأمن حيث الموتى بما في ذلك من المستشفيات<sup>(٤١)</sup> وإلقاء جثة واحدة على الأقل في شاحنة قمامنة في طرابلس<sup>(٤٢)</sup> و(٥) التفتيش عن المتظاهرين المصابين في مستشفى طرابلس<sup>(٤٣)</sup>؛ و(٦) هدم مسجد أحدث الرصاص الذي أطلقته قوات الأمن في أثناء هجوم شنته في الزاوية ثقوبا فيه<sup>(٤٤)</sup> و(٧) إزالة الأدلة على وجود مقابر جماعية في الزاوية.<sup>(٤٥)</sup>

٣١ – اقتنت الدائرة في ضوء ما تقدم بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود سياسة دولة وضعت في أعلى مستويات أجهزة الدولة ترمي إلى ردع المظاهرات التي اندلعت في شباط/فبراير ٢٠١١ وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاكة.

٣٢ – واقتنعت الدائرة أيضاً، استناداً إلى الطلب وما قُدِّمَ من مواد، بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الليبية شنت تنفيذاً لسياسة الدولة المذكورة آفافاً في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير على الأقل في مختلف أنحاء ليبيا وبخاصة في بنغازي ومصراته وطرابلس التي يقيم فيها أكثر من ٥٠ بالمائة من سكان ليبيا هجوماً على المدنيين المشاركون في المظاهرات المناوئة لنظام معمر القذافي أو على من يعتقد أنهم منشقون.

<sup>(٣٨)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٨٣؛ LBY-OTP-0005-1462؛ LBY-OTP-0005-1481؛ LBY-OTP-0005-0005؛ و-0005-1195؛ و-0265؛ LBY-OTP-0002-0047؛ LBY-OTP-0007-0057؛ LBY-OTP-0007-0047؛ LBY-OTP-0005-0982؛ LBY-OTP-0007-0007-0047.

<sup>(٣٩)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٨٦. انظر أيضاً LBY-OTP-0005-1481، الصفحة ١٤٨١ و-١٤٨٥؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٢ الفقرة ١٦؛ LBY-OTP-0007-0539، الصفحة ٥٤٦ الفقرات ٣٩ إلى ٤٢.

<sup>(٤٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٨٦. انظر أيضاً LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٢٦٦ الفقرة ١٠٦؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠٢٨ الفقرتين ١٢٢ و-١٢٣.

<sup>(٤١)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٨٧. انظر أيضاً LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٢٦٠ الفقرتين ٦٧ و-٦٨؛ LBY-OTP-0002-0281، الصفحة ٤٠٢٨٢ الفقرة ٢٠٦.

<sup>(٤٢)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٨٧. انظر أيضاً LBY-OTP-0008-00075، الصفحة ١١٩ الفقرة ١٦٣.

<sup>(٤٣)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٥؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٠٢٥٩ الفقرات ٦٣ إلى ٦٨؛ LBY-OTP-0002-0281، طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٩؛ LBY-OTP-0008-00075، الصفحة ٠٠٩٨ الفقرة ٨٥.

<sup>(٤٤)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٨٧. انظر أيضاً LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٦٢ و-٠٢٦٣ الفقرات ٨٢ إلى ٨٥.

<sup>(٤٥)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٨٧. انظر أيضاً LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٦٢ و-٠٢٦٣ الفقرات ٨٢ إلى ٨٥.

٣٣ – وتبين المواد أيضاً أن قوات الأمن اتبعت في هجومها أسلوب عمل متتسقاً شمل، من جملة أمور، ما يلي:

- (١) تفتيش منازل المنشقين المزعومين واحتيازهم<sup>(٤٦)</sup>؛ (٢) إطلاق النار من أسلحة فتاكة ثقيلة على المدنيين المجتمعين في الأماكن العامة، بدعم من نيران أسلحة الطيران والقناصة<sup>(٤٧)</sup>؛ (٣) كفالة التستر بعد ذلك على هذه الأحداث.<sup>(٤٨)</sup>

٣٤ – تلاحظ الدائرة أيضاً أنه على الرغم من تعذر معرفة عدد القتلى والمصابين الذين سقطوا جراء الهجوم على وجه الدقة بسبب حملة التستر على الأحداث المذكورة آنفاً، فإن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد، بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ وفي غضون فترة تقل عن أسبوعين في شهر شباط/فبراير ٢٠١١، بأن: (١) قوات الأمن قتلت مئات المدنيين؛ (٢) مئات المدنيين أصيبوا في المقام الأول جراء إطلاق قوات الأمن الرصاص عليهم؛ و(٣) قوات الأمن ألقت القبض على مئات المدنيين وسجنتهم.<sup>(٤٩)</sup>

٣٥ – وعليه ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن "هجوماً" بالمعنى الوارد في المادة (١) من النظام الأساسي قد وقع وأن المستهدفين به كانوا المدنيين المتظاهرين ضد نظام عمر القذافي أو أولئك الذين يعتقد أنهم منشقون عن النظام. وفي ضوء ما تقدم، اقتنعت الدائرة أيضاً بأنه قد ثبت، بما يفي بالعتبرة المطلوبة، أن الهجوم كان واسع النطاق ومنهجياً وأنه شُنَّ تنفيذاً لسياسة دولة ترمي إلى ردع مظاهرات شباط/فبراير ٢٠١١ وإخمادها بأي وسيلة. مما في ذلك استعمال القوة الفتاكـة. وترى الدائرة وبالتالي أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الأركان السياقية للحرميـتين ضد الإنسانية اللتين يدعي المدعى العام أنهما ارتكـبا قد استوفـيت.

<sup>(٤٦)</sup> LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٤٤٤، الفقرة ٥٠١، الفقرة ٤٤٤، الصفحة ٢٥، الفقرة ٥٠١، الفقرتان ١١٣ و١١٤؛

LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٠٧٩٦، الفقرة ٠٠٧٩٦؛ LBY-OTP-0005-1005، الصفحة ٠٠٧٩٦؛ LBY-OTP-0005-1257، الصفحة ٠٥٤٠، الفقرة ٠٥٤٠، الفقرات ٢٥ إلى ٥٥٢، الفحـات ٥٤٤ إلى ٥٤٣.

LBY-OTP-0005-1257، LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٦٠، الفقرات ٤٦٠ و٤٦١، الفـرات ١٧٨ و١٨٠ إلى ١٨٣؛ LBY-OTP-0005-1041، LBY-OTP-0005-1093، LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ٠٠٩٣ إلى ٠٠٩٦، الفـرات ٦٧ إلى ٧٧، والصفـات ٣٨ و٣٩، الصفحة ١٨٩، الفـرات ١١٢ إلى ١٠٨؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ١١٢، الفـرات ١٠٦ إلى ١٠٤، والصفـات ٤٩ إلى ٥١؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٥٦، الفقرة ٠٢٥٧، الفقرات ٥٠ و٥١، الفـرات ١٢٠٦، الصفحة ١٢٠٦؛ LBY-OTP-0005-1202، الصفحة ١٢٠٦، الفقرة ١٢٠٦؛ LBY-OTP-0002-0290، الصفحة ١٢٠٦؛ LBY-OTP-0005-0913.

<sup>(٤٨)</sup> انظر الفقرة ٣٠ أعلاه.

<sup>(٤٩)</sup> انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤١ والـفـرات ٤٢ إلى ٦٥ فيما يلي. يقدر المدعى العام عدد المتوفـين بـ٩٠٠ شخص. الرقم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

(ب) ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأركان المحددة للجريمتين ضد الإنسانية  
المدعى بهما قد استُوفيت

١ - ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت

٣٦ - ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوقوع ما يلي في بنغازي:

- (١) في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، وعلى أثر تجمع عدد متزايد من المتظاهرين في منطقة البركة وفي شارعي الفاتح وجمال عبد الناصر<sup>(٥٠)</sup>، هاجمت قوات الأمن المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية. وأفيد بمقتل ثلاثة متظاهرين مدنيين على الأقل<sup>(٥١)</sup>؛
- (٢) في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، في جسر حليانة، أقامت قوات الأمن مباريس في الشارع لوقف المتظاهرين<sup>(٥٢)</sup> وفتحت النار على المتظاهرين العزل وأطلقت الرصاص لفترة طويلة على المتظاهرين ما أسفر عن عدد من الوفيات<sup>(٥٣)</sup> وأفيد بأنه عقب هذه الحادثة شيعت جنازة ما لا يقل عن ٣٠ شخصاً في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١<sup>(٥٤)</sup>؛
- (٣) وفي اليوم نفسه، قتلت قوات الأمن عدداً من المتظاهرين في بنغازي<sup>(٥٥)</sup>؛ وأفيد أيضاً بأن المستشفيات استقبلت مئات المدنيين في بنغازي<sup>(٥٦)</sup> وأن أعمار بعض الضحايا لم تكن تتجاوز الحادية عشرة أو الثانية عشرة<sup>(٥٧)</sup>؛

<sup>(٥٠)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ٩٥؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٤٧٣ . الفقرة ١٥.

<sup>(٥١)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ٩٥؛ LBY-OTP-0005-1257 .

<sup>(٥٢)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ١٠٠؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٦٠ . الفقرتان ١٧٦ و ١٧٧ .

<sup>(٥٣)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٦٠ و ٤٦١ . الفقرات ١٧٨ و ١٨٠ إلى ١٨٣ .

<sup>(٥٤)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٦١ . الفقرة ١٨٣ .

<sup>(٥٥)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0005-1093، (التي أفيد فيها بقتل ٢٠ شخصاً في بنغازي و ٢٣ شخصاً في البيضاء و ٣ أشخاص في أحديابيا و ٣ أشخاص في درنة)؛ LBY-OTP-0005-1117؛ LBY-OTP-0008-0015، LBY-OTP-0005-0795، LBY-OTP-0005-0795، LBY-OTP-0002-0336، التي أفيد فيها بقتل ٢٨ شخصاً في بنغازي و ١٥ شخصاً في البيضاء التي تقع على مسافة ١٠٠ كيلومتر إلى الشرق من بنغازي؛ LBY-OTP-0005-1160، الصفحة ١١٦٩ التي أفيد فيها بقتل ما لا يقل عن ١٥ شخصاً.

(٤) في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أفيد أن قوات الأمن أطلقت الرصاص على عدد من المدنيين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ٣٥ عاماً فأردوهم قتلى فيما كانوا يشاركون في تشيع جنازة من قُتلوا في اليوم السابق؛<sup>(٥٨)</sup>

(٥) وفي اليوم نفسه، أفيد أيضاً بأن مستشفى الجلاء تلقى جثث ٣٥ متظاهراً، قتلتهم قوات الأمن كلهم تقريباً بالذخيرة الحية.<sup>(٥٩)</sup> وأفيد أيضاً بأن معظمهم كان مصاباً بطلقات في الرأس والصدر.<sup>(٦٠)</sup>

(٦) وأفيد في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ بأن قوات الأمن قتلت ما لا يقل عن ٦٠ متظاهراً.<sup>(٦١)</sup>

٣٧ - ثمة أسباب معقولة للاعتقاد أيضاً بأن ما لا يقل عن ٢٩ من المتظاهرين المسلمين قُتلوا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ في مدن شرقي ليبيا القرية من بنغازي كالبيضاء ودرنة وطبرق وأجدابيا جراء هجمات عنيفة شنتها قوات الأمن.<sup>(٦٢)</sup>

٣٨ - فضلاً عن ذلك، ترى الدائرة، استناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوقوع ما يلي في طرابلس:

<sup>(٥٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٥٨ الفقرتان ٤٥ و ٤٦؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٥، LBY-OTP-0005-1092، الصفحة ١٠٩٣؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٥٨ الفقرتان ٤٥ و ٤٦، اللتان أفيد فيما يتلقي مستشفى الهواري في بنغازي ٥٠ جثثاناً ومستشفى الجلاء في بنغازي ٤٠٠ جثث.

<sup>(٥٧)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٥٩ و ٠٠٦٠ الفقرتان ٤٧ و ٥٥.

<sup>(٥٨)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٥؛ LBY-OTP-0004-0099، في ٠٧:٥٦ إلى ٠٨:٥٠؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٠٧٤٥ الفقرتان ٢٨ و ٣١.

<sup>(٥٩)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٧؛ LBY-OTP-0005-1041، التي أفيد فيها بإطلاق الذخيرة الحية على ما لا يقل ٣٤ شخصاً؛ LBY-OTP-0005-1092، الصفحة ١٠٩٣؛ LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٠٧٩٧.

<sup>(٦٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٥ و ١٠٦؛ LBY-OTP-0005-1041، الصفحة ١٠٥.

<sup>(٦١)</sup> LBY-OTP-0005-0995. تلاحظ الدائرة أن أحد المصادر يذكر أن عدد من قتلتهم قوات الأمن في بنغازي في ذلك اليوم وحده بلغ ٥٠٠ شخص. انظر ٠٤٩٤ LBY-OTP-0003-0494، الصفحتان ٥٢٨ إلى ٥٣٠ الفقرات ١٠١ إلى ١٠٤.

<sup>(٦٢)</sup> LBY-OTP-0005-1092 (التي أفيد فيها بوفاة ٢٣ شخصاً في البيضاء و ٣أشخاص في أجدابيا و ٣أشخاص في درنة)؛ LBY-OTP-0005-0795؛ LBY-OTP-0002-0336؛ OTP-0005-1257، الصفحة ٠٧٩٦.

- (١) في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أطلقت قوات الأمن نيران مدفعها الرشاشة على المتظاهرين المدنيين في مناطق قرجي وغوط الشعال وفشلوا فقتلت عدة متظاهرين<sup>(٦٣)</sup>
- (٢) وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، فتحت قوات الأمن النار على المتظاهرين المدنيين في منطقة فشلوم ما أدى إلى وفاة العديد منهم<sup>(٦٤)</sup>
- (٣) وفي اليوم نفسه، أطلقت النار من طائرة مروحية تابعة لقوات الأمن مزودة بالمدفع الرشاشة على المتظاهرين المجتمعين في ميدان القادسية فُقتل عدد منهم<sup>(٦٥)</sup>
- (٤) وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن ٥٠ متظاهراً في منطقة بن عاشر<sup>(٦٦)</sup>
- (٥) وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أطلقت قوات الأمن النار على حشد من المدنيين الذين كانوا يتظاهرون ويلقون بالحجارة رداً على إلقاء القبض بعنف على جماعة من الفتى اللائي كن يرددن شعارات نصرةً لبنغازي ما أسفر عن مقتل ما يصل عددهم إلى ٨٠ شخصاً<sup>(٦٧)</sup>
- (٦) وفي وقت لاحق من اليوم نفسه وبعد صلاة المغرب، انتشرت مظاهرات في شتى أرجاء المدينة وفيما كانت حشود المدنيين تزحف باتجاه الساحة الخضراء، طاردت قوات الأمن المتظاهرين وأطلقت النار فأردات عدداً منهم قتيلاً<sup>(٦٨)</sup>
- (٧) وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ أيضاً، دعس أفراد من قوات الأمن حشداً من المتظاهرين المدنيين في طريق السياحية - قرقاش باتجاه باب العزيزية بأربع مركبات كانوا يقودوها ثم أطلقوا النار من قرب فُقتل قرابة ٢٧٠ شخصاً<sup>(٦٩)</sup>
- (٨) وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ أفيد بأن قوات الأمن قتلت وأصابت عدداً من المتظاهرين في مظاهرة خرجت في منطقة الدربي نصرةً لبنغازي؛<sup>(٧٠)</sup>

<sup>(٦٣)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٨؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ٠٠٩٣ إلى ٠٠٩٦ الفقرات ٦٧ إلى ٤٧٧ LBY-OTP-0005-0182

الصفحة ١٨٩، الفقرات ٣٨ إلى ٤٢؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٢٥٣ الفقرة ٢٦.

<sup>(٦٤)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٩؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحتان ٠٠٩٧ و٠٠٩٨ الفقرتان ٨٢ و٨٣.

<sup>(٦٥)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٩؛ LBY-OTP-0008-0182، الصفحة ١٩٠ الفقرات ٤٩ إلى ٥١.

<sup>(٦٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٠؛ LBY-OTP-0008-0075، الفقرة ٩٣.

<sup>(٦٧)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١١؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ٠١٠٢ إلى ٠١٠٤ الفقرات ٩٩ إلى ١٠٤.

<sup>(٦٨)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٢؛ LBY-OTP-0005-1116؛ LBY-OTP-0002-0265، الفقرة ٩٣.

<sup>(٦٩)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٣؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ٠١٠٤ إلى ٠١٠٦ الفقرات ١٠٨ إلى ١١٢.

- (٩) من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، نُقلت ٦٢ جثة على الأقل من جثث المتظاهرين من ضحايا إطلاق قوات الأمن النار عشوائياً إلى المشرحة في مستشفى طرابلس؛<sup>(٧١)</sup>
- (١٠) وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، هاجمت قوات الأمن بلدة الزاوية المحاورة لطرابلس من ثلاثة اتجاهات (من الجانبيين الشرقي والغربي ومن جهة الساحل) ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٨ من المتظاهرين المسلمين؛<sup>(٧٢)</sup>
- (١١) وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ في طرابلس، أطلق القناصة وأفراد قوات الأمن نيران الذخيرة الحية والمدافع الرشاشة<sup>(٧٣)</sup> على عدد كبير من المدنيين الذين تجمعوا خارج المساجد بعد أداء صلاة الظهر وكانتوا يحاولون الوصول إلى الساحة الخضراء فقتلوا ما لا يقل عن ١٠٠ منهم؛<sup>(٧٤)</sup>
- (١٢) وفي اليوم نفسه في ميدان الجزائر، أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والرصاص من عدة مركبات من طراز لاند كروزر على حشد من المدنيين في أثناء خروجهم من أحد المساجد وقتل أيضاً المدنيون الذين كانوا يشاهدون الواقعة من التوافذ والشرفات والذين ردوا بالهاتف بأن أفراد قوات الأمن قتلة؛ وأفيد أيضاً بأن قوات الأمن اختبأت في عربات الإسعاف وقتلت من يطلبون النجدة<sup>(٧٥)</sup>؛ فقتل في أثناء هذه الحادثة ما لا يقل عن ١٠ أشخاص؛<sup>(٧٦)</sup>

<sup>(٧٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٣؛ LBY-OTP-0003-009، الصفحة ٠٠١٩ الفقرتان ٥٩ و ٦٠، والصفحة ٠٠٢٥ الفقرة ٩٨ والصفحة ٠٠٢٧ الفقرات ١١٣ إلى ١١٦.

<sup>(٧١)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٦؛ LBY-OTP-0002-0270؛ LBY-OTP-0005-1101، الصفحتان ١١٠٣ و ١١٠٢.

<sup>(٧٢)</sup> LBY-OTP-0002-0188، الصفحتان ١٩٧ و ١٩٨، الفقرات ٣١ إلى ٣٣، والصفحة ١٩٩ الفقرات ٣٦ إلى ٣٩.

<sup>(٧٣)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٩؛ LBY-OTP-0005-0913؛ LBY-OTP-0005-1202؛ LBY-OTP-0005-1118، الصفحة ١٢٠٦ LBY-OTP-0008-0075؛ LBY-OTP-0002-0290، الفقرة ٢٥٦، الصفحة ٥٠؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٤٠٢٩١، الفقرة ٠٢٥٦، الصفحة ٥٠، الفقرات ١١٢ إلى ١١٥، الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٧.

<sup>(٧٤)</sup> LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٥٨ و ٠٢٥٩، الفقرات ٥٩ إلى ٦١ والفقريتان ٦٣ و ٦٤؛ LBY-OTP-0002-0319، الصفحة ٠٢٥٩، الفقرات ٥٩ إلى ٦١، الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٧.

LBY-OTP-0005-0913.

<sup>(٧٥)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٣؛ LBY-OTP-0005-0913 (أثبت بما يستوفي العتبة المطلوبة أن قوات الأمن كانت تستخدم عربات الإسعاف في إطلاق النار على الناس في منطقة سوق الجمعة).

<sup>(٧٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٣؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٦.

- (١٣) وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ أيضاً، أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع ونيران البنادق والأسلحة الثقيلة بما فيها الأسلحة المضادة للطائرات<sup>(٧٧)</sup> على نحو متواصل على المتظاهرين العُزَل في سوق الجمعة القريب من الساحة الخضراء فقتلت شخصين على الأقل<sup>(٧٨)</sup>؛
- (١٤) بدايةً من ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، قُتِلَ عدد غير محدَّد من المتظاهرين وأُصيب عدد أكبر بكثير حينما هاجمتهم قوات الأمن في مناطق شتى من طرابلس بما في ذلك في أحيا زاوية الدهمانى<sup>(٧٩)</sup> وتاجوارء<sup>(٨٠)</sup> وعرادة حيث أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على حشد في أثناء خروجه من المسجد ما أسفر عن مقتل عدد من المدنيين<sup>(٨١)</sup>؛

### ٣٩ – وإضافة إلى ذلك في مصراته:

- (١) في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، في منطقة جامع الشيخ المحاورة لزاوية البي، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن متظاهرين مدنيين بالذخيرة الحية (فارق أحدهما الحياة على الفور والآخر بعد خمسة أيام) في أثناء مظاهرة كانت تطالب بالحرية لبنغازي<sup>(٨٢)</sup>؛
- (٢) وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أطلقت قوات الأمن نيران المدفع المضادة للطائرات والغاز المسيل للدموع على سكان مدنيين في مصراته كانوا قد تجمعوا لتشييع جنازة إحدى ضحايا إطلاق النار في اليوم السابق فقتلت ما لا يقل عن أربعة مدنيين.<sup>(٨٣)</sup>

<sup>(٧٧)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢١؛ LBY-OTP-0005-0913 طلب المدعي العام، الفقرة ١١٩، LBY-OTP-0005-1202 الصفحة ١٢٠٣.

<sup>(٧٨)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢١؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٥٦ و٠٢٥٧ الفقرة ٥٠.

<sup>(٧٩)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٤؛ LBY-OTP-0005-0913، الصفحة ١٢٤.

<sup>(٨٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٤؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ١١٦ الفقرة ١٤٩، LBY-OTP-0002-0281، الصفحة ٠٢٨٢.

<sup>(٨١)</sup> طلب المدعي العام، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٤؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ١١٦ الفقرة ١٤٩، LBY-OTP-0005-0913، الصفحة ٠٩١٤.

<sup>(٨٢)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٧؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحات ٠٥٤٢-٠٤٣٢، الفقرات ٢١ إلى ٢٤.

<sup>(٨٣)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٨؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٠٥٤٣ الفقرتان ٢٥ و٢٦.

٤٠ - تلاحظ الدائرة أن الظروف التي جرت فيها أعمال القتل وإطلاق النار تحصل من الصعب معرفة عدد القتلى على وجه الدقة. وكما سبق للدائرة أن استنجدت، فقد كانت هناك حملة للتستر على الأحداث أسفرت عما أفيد به من اختفاء عدد كبير من الجثث من المستشفيات والشوارع.<sup>(٨٤)</sup> كما أفيد بإحراق عدد غير معروف من الجثث. فعلى سبيل المثال، أفيد بالعثور في الطريق في عراقة بالقرب من جسر سوق الجمعة على ما لا يقل عن ٢٠ جثة محترقة وملابس أصحابها مُخضبة بالدماء.<sup>(٨٥)</sup> وأفيد أيضاً بأن القتلى والمصابين نُقلوا من الشوارع، بواسطة قوات الأمن في بعض الحالات، وبواسطة أقارب الضحايا في حالات أخرى.<sup>(٨٦)</sup>

٤١ - وعليه اقتنعت الدائرة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن ارتكبت جرائم قتل عمد بما يشكل جرائم ضد الإنسانية في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل في شتى أنحاء ليبيا وبخاصة في طرابلس ومصراته وبنغازي وفي مدن قرية من بنغازي كالبيضاء ودرنة وطبرق وأجدابيا، باعتبار ذلك جزءاً من الهجوم على المظاهرين المدنيين أو من يُدعى أنهم منشقون عن نظام القذافي.

٤٢ - ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة الاضطهاد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت

٤٣ - تبّين المواد التي قدمها المدعي العام أن قوات الأمن احتطفت وقبضت وعدبت منشقين عن نظام القذافي في مناسبات عده في أنحاء شتى من ليبيا.

<sup>(٨٤)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٤١٢٥، LBY-OTP-0005-0248، الصفحتان ٠٠٢٥٩ و ٠٠٢٦٠، الفقرات ٦٣ إلى ٤٦٨ - LBY-OTP-0002-0281؛ طلب المدعي العام، الفقرة ٤١٠٩، LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ٠٠٠٩٨، الفقرتان ٨٤ و ٨٥؛ طلب المدعي العام، الفقرة ٩٩، LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤٧، الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦.

<sup>(٨٥)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٤١٢٥، LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ١١٦، الفقرتان ١٥٠ و ١٥٢.

<sup>(٨٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٤١٢١، LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٠٢٥٨، الفقرة ٥٨.

<sup>(٨٧)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٥٠١، LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٢٥.

معمر القذافي من بينهم صحفي ومتظاهرون آخرون احتجاجا على مذبحة أبي سليم، في بنغازي وطرابلس ومصراته وأماكن أخرى<sup>(٨٩)</sup> بين ١٥ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١.

٤٤ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أمر سيف الإسلام القذافي بالقبض على الكاتب الليبي إدريس المسماري الذي يتخذ بنغازي مقرا له والذي كان قد قاد مظاهرة وأدى بحديث إلى قناة الجزيرة في وقت سابق من اليوم نفسه. ونتيجة لهذا الأمر، اضطر المسماري إلى الاختباء.<sup>(٩٠)</sup> وأفيد بأن عدة كتاب وصحفيين ومنشقين مدعين أُلقي القبض عليهم أو احتفوا في طرابلس<sup>(٩١)</sup> وغيرها من الأماكن في الأيام التالية.<sup>(٩٢)</sup>

٤٥ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، أُلقي القبض في مصراته على شخص كان يخطط للقيام بظاهرة احتجاجا على الأحداث التي وقعت في بنغازي<sup>(٩٣)</sup> ولم يطلق سراحه في نهاية المطاف إلا بعد توقيع تعهد بعدم التظاهر أو الإضراب احتجاجا على نظام القذافي.<sup>(٩٤)</sup>

٤٦ - وتفيد عدة تقارير بأن المتظاهرين تعرضوا بعد احتجازهم للتعذيب.<sup>(٩٥)</sup> وانطوى أحد أساليب التعذيب على ربط أسلاك كهربائية حول أعضائهم التناسلية وتوصيلها بالكهرباء. وتمثل أسلوب آخر (يُعرف بالفلقة) في تقييد القدمين بحبال مربوطة إلى عصا ثم قلب الشخص رأسا على عقب وجَلِّده بسلك كهربائي.<sup>(٩٦)</sup>

<sup>(٨٨)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤٤، الفقرتان ١١٣ و ١١٤؛ LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٤٠٧٩٦.

.0005-1005

<sup>(٨٩)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠ (٢)؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠ (٣)؛ LBY-OTP-0005-1005.

.1257

<sup>(٩٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠ (١)؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحات ٤٤٥ إلى ٤٤٩، الفقرات ١١٩ إلى ١٣٧.

<sup>(٩١)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠ (٩)؛ LBY-OTP-0002-0265، الصفحتان ٢٦٥ و ٢٦٦.

<sup>(٩٢)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠ (١٠)؛ LBY-OTP-0002-0188، الصفحة ١٩٥، الفقرة ٢٣ (الزاوية)؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠ (١١)؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤٩، الفقرة ١٣٧؛ LBY-OTP-0005-1462؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠ (١٢)؛ LBY-OTP-0007-0040.

.LBY-OTP-0007-0049

<sup>(٩٣)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠ (٤)؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٥٤٠، الفقرة ١١.

<sup>(٩٤)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠ (٤)؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٥٤١، الفقرة ١١٧.

<sup>(٩٥)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣١؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ١٩٤، الفقرة ٨٠.

<sup>(٩٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٤؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٢٦٣، الفقرة ٨٧.

٤٧ — وأفيد أيضاً بأن أفراد عائلات المشتبهين المدعين الذين تعذر العثور عليهم اخْتُطِفُوا ثُمَّ عُذْبُوا.<sup>(٩٧)</sup> وفي زلiten القرية من مصراتة وضُبِعَت قائمة بأسماء عدد كبير من المتظاهرين وألقى القبض لاحقاً على العديد منهم.<sup>(٩٨)</sup>

٤٨ — وتتوفر المواد التي قدمها الادعاء أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن داهمت متلا في طرابلس في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وحينما عثرت على قائمة بترددات القنوات الإخبارية المحظورة، عصبت عيني صاحب المتل وحاره وضربيهما واحتطفتهما. وسُجِنَ صاحب المتل وُعُرِضَ ل مختلف أشكال إساءة المعاملة البدنية واللفظية وأُرْغِمَ على توقيع وثيقة تعهد فيها "بعدم الإخلال ثانيةً بالنظام العام."<sup>(٩٩)</sup> ورأى السجين بعد رفع العصابة عن عينيه قرابة ٥٠ معتقلاً في الغرفة نفسها.<sup>(١٠٠)</sup> وتلاحظ الدائرة أيضاً في هذا الصدد أن قوات الأمن كانت ترصد الاتصالات الهاتفية والشبكية لتحديد هوية أشخاص بغية إلقاء القبض عليهم.<sup>(١٠١)</sup>

٤٩ — ترى الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن شنت هجمات عنيفة على المتظاهرين استُخدِمت فيها الذخيرة الحية والمدافع الرشاشة والغاز المسيل للدموع ما أسفر عن مقتل مئات المتظاهرين وإصابة عدد أكبر منهم.

٥٠ — ففي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، شنت قوات الأمن هجوماً عنيفاً بالذخيرة الحية على متظاهرين ؤرل كانوا قد تجمعوا بالقرب من المحكمة العليا في وسط بنغازي احتجاجاً على إلقاء القبض على شخص كان ينضمُ مظاهرة وشيكة ضد نظام القذافي.<sup>(١٠٢)</sup>

٥١ — وواصلت قوات الأمن القيام بِهجمات مماثلة في بنغازي وطرابلس ومصراتة والبلدات المجاورة في الأيام التالية كما يتبيَّن من الفقرات التالية.

<sup>(٩٧)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٥؛ LBY-OTP-0002-0188، الصفحة ١٩٥، الفقرة ٢٦، والصفحة ٢٠٥، الفقرة ٦٤.

<sup>(٩٨)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣١؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ١٩٤، الفقرتان ٧٨ و٧٩.

<sup>(٩٩)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠؛ LBY-OTP-0007-0539، الفرقان ٣٢ إلى ٥٥٩، الفحفات ٥٤٥ إلى ٥٥٩.

<sup>(١٠٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠؛ LBY-OTP-0007-0539، الصفحة ٥٥٢، الفقرة ٨٢.

<sup>(١٠١)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٢؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٢٥٣، الفقرة ٢٨.

<sup>(١٠٢)</sup> LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٧٩٦.

٥٢ - ففي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قامت قوات موالية لمعمر القذافي بضرب متظاهرين مدنيين في بنغازي بالعصي وتفریقهم بالقوة.<sup>(١٠٣)</sup> وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، حاولت قوات الأمن في بادئ الأمر منع المتظاهرين من التجمع وتفریقهم في مناطق مختلفة من المدينة<sup>(١٠٤)</sup> ثم هاجمتهם بعد ذلك طوال الليل. وشملت أساليب المجموع استهداف المتظاهرين بالمدافع المضادة للطائرات<sup>(١٠٥)</sup> وضررهم بالعصي والسيوف ورشهم بالأحماض.<sup>(١٠٦)</sup>

٥٣ - وشوهد هجوم بالغ العنف في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ بالقرب من الكويري (جسر حليانة) في بنغازي.<sup>(١٠٧)</sup> إذا أخذ مسلحون تابعون لقوات الأمن يطلقون النار على المتظاهرين بالمدافع الرشاشة وألقى القبض على مَنْ لم يُصب ولم يستطع الفرار.<sup>(١٠٨)</sup> وأفيد بأن هذا المجموع أُسفر عن مقتل وإصابة عدد كبير من المتظاهرين.<sup>(١٠٩)</sup> واستمرت هجمات قوات الأمن على المتظاهرين طوال الليل.<sup>(١١٠)</sup>

٥٤ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، تجمع متظاهرون في الساحة الخديطة بالمحكمة العليا في بنغازي واحتلوا بمشيعي جنازة المتظاهرين الذي قُتلوا في اليوم السابق. إلا أن قوات الأمن المسلحة ببنادق الكلاشينكوف استوقفتهم وهم في طريقهم إلى المدفن عند ثكنات الكتبية العسكرية (في منطقة البركة) وأطلقت النار عليهم فقتلتهم وأصابت عدة متظاهرين.<sup>(١١١)</sup>

<sup>(١٠٣)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٩٥؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٧٤٣، الفقرة ١٥.

<sup>(١٠٤)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٩٩.

<sup>(١٠٥)</sup> LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٥٨، الفقرة ٤٤؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٥٨، الفقرة ٤٥.

<sup>(١٠٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٤؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥١٥، الفقرة ٦١.

<sup>(١٠٧)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٠؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحات ٤٥٩ إلى ٤٦١، الفقرات ١٧٥ إلى ١٨٢.

<sup>(١٠٨)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٠؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٤٦٠ و ٤٦١، الفقرات ١٧٦ إلى ٤٨٣؛ OTP-0005-1257.

<sup>(١٠٩)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٦١، الفقرة ٤٦١، الفقرة ١٨٣، الصفحة ٥٨، الفقرة ٤٥٠ التي تفيد بأن مستشفى المواري في بنغازي تلقى جثث ٥٠ شخصاً قُتلوا بين ١٥ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ وأن مستشفى الجلاء في بنغازي تلقى جثة ٤٠٠.

<sup>(١١٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠١؛ LBY-OTP-0005-1160.

<sup>(١١١)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٤؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٧٤٥، الفقرات ٢٨ إلى ٣١.

٥٥ — وبدأت الهجمات العنيفة التي شنتها قوات الأمن في طرابلس في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ حينما أطلق ضباط بلباس مدنى نيران المدافع الرشاشة الآلية على مدنيين في مناطق قرجي وغوط الشعال وفشلوا ما أسفر عن مقتل وإصابة عدة متظاهرين.<sup>(١١٢)</sup>

٥٦ — وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، وقعت إحدى أشد الهجمات عنفاً في طرابلس عندما أطلقت قوات الأمن النار على حشود من المتظاهرين المسلمين في الساحة الخضراء ما أسفر عن وقوع عدة قتلى وجرحى.<sup>(١١٣)</sup> وأفاد سكان المنطقة بأنهم سمعوا صوت نيران المدفع الرشاشة<sup>(١١٤)</sup> ورأوا سيارة يطلق ركابها النار باتجاه المتظاهرين من بنادق هجومية من طراز AK47.<sup>(١١٥)</sup> وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، أُلقي القبض على متظاهرين من بينهم بعض من كانوا قد نقلوا إلى المستشفى.<sup>(١١٦)</sup>

٥٧ — وفي اليوم نفسه، طُرِدَ متظاهرون وأطلقت النار عليهم من مركبات كان ركابها مسلحين بالمدافع الرشاشة في مختلف أنحاء طرابلس ( بما فيها منطقة الدريبي<sup>(١١٧)</sup> ومنطقة الطريق الرئيسة الوالصلة بين السياحية وقرقاش) ما أسفر عن مقتل وإصابة عدد من المتظاهرين.<sup>(١١٨)</sup>

٥٨ — وأفادت عدة مصادر بوقوع حوادث مشابهة في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ شنت فيها قوات الأمن هجمات عنيفة على المتظاهرين باستعمال الذخيرة الحية،<sup>(١١٩)</sup> وأفيد بأن ما يصل عدده إلى ٦٢ جثة وما لا يقل عن ٣٥ مصاباً نقلوا إلى المستشفى في طرابلس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وحدها.<sup>(١٢٠)</sup>

<sup>(١١٢)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ٤١٠٨؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحتان ٠٠٩٣ إلى ٠٠٩٦ الفقرات ٦٧ إلى ٧٧؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ١٨٩ الفقرات ٣٨ إلى ٤٢.

<sup>(١١٣)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٢؛ LBY-OTP-0005-1116؛ LBY-OTP-0002-0265.

<sup>(١١٤)</sup> LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ١٣١ الفقرة ٤٠.

<sup>(١١٥)</sup> LBY-OTP-0002-0123، الصفحتان ١٣٢ و ١٣٣، الفقرات ٥٥ إلى ٥٩.

<sup>(١١٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٢؛ LBY-OTP-0002-0265.

<sup>(١١٧)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٣؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٩ الفقرتان ٥٩ و ٦٠؛ والصفحة ٠٠٢٥ الفقرة ٩٤؛ والصفحة ٠٠٢٧ الفقرات ١١٣ إلى ١١٦.

<sup>(١١٨)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٣؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحتان ٠١٠٤ إلى ٠١٠٦ الفقرات ١٠٨ إلى ١١٢.

<sup>(١١٩)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٥؛ LBY-OTP-0005-1101.

<sup>(١٢٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١١٦؛ LBY-OTP-0003-0009؛ LBY-OTP-0002-0270، الصفحة ٠٠٢٤ الفقرة ٩٢.

٥٩ — وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، هاجمت قوات الأمن حشوداً كبيرة من المتظاهرين في ميدان الشهداء في بلدة الزاوية المجاورة بالغاز المسيل للدموع أولاً ثم بالذخيرة الحية فأردت ما لا يقل عن ١٨ قتيلاً وأصابت زهاء ٥٠٠ متظاهراً.<sup>(١٢١)</sup>

٦٠ — من ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل، أطلقت قوات الأمن النار عشوائياً بالمدافع الرشاشة على الحشود المجتمعة في الساحة الخضراء في طرابلس<sup>(١٢٢)</sup> وفي مناطق أخرى كسوق الجمعة وبين عاشر وتجوراء وعرادة وزاوية الدهماني وفشلوم وميدان الجزائر.<sup>(١٢٣)</sup> وأُجبر شقيق ضحية كان يطلب استلام جثة شقيقه بعد الهجوم على توقيع بيان يفيد بأن أحاه كان "جرذاً" من جرذان المعارضة.<sup>(١٢٤)</sup>

٦١ — وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، هاجمت قوات الأمن المتظاهرين في مصراتة بالغاز المسيل للدموع في بادئ الأمر ثم أطلقت النار فقتلت ما لا يقل عن شخصين لقي أحدهما مصرعه على الفور فيما توفي الآخر بعد الهجوم بخمسة أيام وجُرح ما لا يقل عن أربعة آخرين.<sup>(١٢٥)</sup>

٦٢ — وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أطلق حرس قوات الأمن نيران المدفع المضادة للطائرات والغاز المسيل للدموع على حشد كبير في مصراتة ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن أربعة متظاهرين وإصابة عدد كبير من المتظاهرين الآخرين.<sup>(١٢٦)</sup>

٦٣ — وواصلت قوات الأمن، طوال فترة قيامها بمحمات، البحث عن المتظاهرين في المستشفيات ما أدى إلى امتناع العديد من المصابين عن طلب المساعدة الطبية خشية إلقاء القبض عليهم والانتقام منهم.<sup>(١٢٧)</sup> وأفادت تقارير أخرى بحرمان متظاهرين العناية الطبية.<sup>(١٢٨)</sup>

<sup>(١٢١)</sup> LBY-OTP-0002-0188، الصفحة ١٩٧، الفقرات ١٩٨ و ١٩٩ إلى ٣٣، والصفحة ١٩٩، الفقرات ٢٠٠ و ٢٠١ إلى ٤١.

<sup>(١٢٢)</sup> طلب المدعي العام، الفقرات ١١٩ إلى ١٢٤؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٢٥٨، الفقرة ٥٩؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٢٥٨، الفقرة ١٢٤ إلى ١٢٧.

<sup>(١٢٣)</sup> انظر الفقرة ٣٨ أعلاه.

<sup>(١٢٤)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢١؛ LBY-OTP-0005-0248، الفقرة ٢٥٨، الفقرة ٥٨.

<sup>(١٢٥)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٧؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٥٤٢، الفقرات ٢١ إلى ٢٤.

<sup>(١٢٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٧؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٥٤٣، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

٦٤ - وأخيرا تكرر الدائرة ما خلصت إليه من استنتاجات في التهمة الأولى فيما يتعلق بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن قتلت مئات المتظاهرين ضد نظام القذافي.

٦٥ - وفي ضوء ما تقدم اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عدة أعمال اضطهاد لأسباب سياسية ارتكبها في مختلف الأماكن في إقليم ليبيا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير على الأقل. وعلى وجه الخصوص، توفر المواد أدلة معقولة للاعتقاد بأن أعمالا لإنسانية أُنزلت بالسكان المدنيين وحرمتهم حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم لنظام القذافي. ولم يستهدف المدنيون إلا بسبب معارضتهم السياسية (سواء أكانت فعلية أم معتقدة) لمعمر القذافي ونظامه. واقتنعت الدائرة أيضا بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن ارتكبت أعمال اضطهاد تلك في شتى أنحاء ليبيا وبخاصة في مدن بنغازي وطرابلس ومصراته وغيرها من المدن المحاورة في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير على الأقل باعتبار ذلك جزءا من الهجوم على المتظاهرين المدنيين وأو من يعتقد أنهم منشدون عن نظام القذافي.

(رابعا) ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي  
وعبد الله السنوسي مسؤولون جنائيا عن الجريتين اللتين يدعى لهما المدعى العام

٦٦ - يدعي المدعى العام أن معمر القذافي يتحمل المسؤولية الجنائية، باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر، وأن سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي مسؤولان جنائيا، باعتبارهما شريكين غير مباشرين، بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي<sup>(١٢٩)</sup> عن الجريتين ضد الإنسانية المتمثلتين في القتل العمد والاضطهاد لأسباب سياسية اللتين ارتكبتهما بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ "قوات الأمن" الليبية في طرابلس وبنغازي ومصراته وغيرها من الأماكن في إقليم ليبيا.<sup>(١٣١)</sup>

<sup>(١٢٧)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ١٣٥؛ LBY-OTP-0002-0265، الصفحة ٢٦٦.

<sup>(١٢٨)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ١٣٥؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ١٠٦، الفقرة ١١٥، والصفحة ١٢٠، الفقرة ١٦٨؛ LBY-OTP-0005-1240.

<sup>(١٢٩)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ١٣٧.

<sup>(١٣٠)</sup> تلاحظ الدائرة، على نحو ما أفاد به في الفقرة ٧ من هذا القرار، أنه على الرغم من أن المدعى العام يشير إلى أن الإطار الزمني للطلب هو الجرائم "المرتكبة بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١"، فإن الطلب لا يستند إلا إلى أفعال ارتكبها من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على أكثر تقدير.

<sup>(١٣١)</sup> طلب المدعى العام، الفقرة ١.

٦٧ - ويدعى المدعي العام على وجه الخصوص أن معمر القذافي يسيطر سيطرة مطلقة على جهاز الدولة الليبي بما في ذلك قوات الأمن وأنه قرر قمع المظاهرات الشعبية التي كان مقررا القيام بها، بالوسائل كافةً بما فيها استعمال العنف الشديد والفتاك.<sup>(١٣٣)</sup> وبناء على ذلك، أصدر معمر القذافي أوامر إلى مرؤوسيه المنضوين في بنية الدولة من بينهم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الذين أقرروا معمر القذافي على خطته ونفذوها ما أفضى إلى ارتكاب الجرائمتين المبيتتين في الطلب. ويتحكم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي كلاهما في أجزاء ذات صلة من جهاز الدولة وقوات الأمن: فسيف الإسلام القذافي يتصرف باعتباره رئيس وزراء معمر القذافي بحكم الواقع ويتحكم في الشؤون المالية واللوجستيات أما عبد الله السنوسي فيتصرف باعتباره رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية ويسطير على أجهزة أمنية بعينها.<sup>(١٣٤)</sup>

٦٨ - تذكر الدائرة بادئ بدء، واتساقا مع الاجتهاد القضائي للمحكمة، بأن المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي تعتمد مفهوم السيطرة على الجريمة باعتباره المعيار الفاصل في التمييز بين المسؤولية الأصلية والمسؤولية الثانوية.<sup>(١٣٤)</sup> وتكرر الدائرة أيضا، استنادا إلى مفهوم السيطرة على الجريمة، أن النظام الأساسي يقر في المادة ٢٥(٣)(أ) بـ”المظاهر الأربع التالية لمفهوم السيطرة على الجريمة وهي: الارتكاب المباشر، والارتكاب بواسطة شخص آخر أو الارتكاب غير المباشر، والارتكاب المشترك القائم على السيطرة المشتركة، والارتكاب المشترك غير المباشر.”<sup>(١٣٥)</sup>

---

<sup>(١٣٣)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٦.

<sup>(١٣٤)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(١٣٥)</sup> انظر القرار بشأن اعتماد التهم (”قرار لوبانغا“)، الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٣٨؛ والقرار بشأن اعتماد التهم (”قرار كاتانغا“)، الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٤٤٨٦؛ والقرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير (”قرار البشير“)، الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٢١٠؛ والقرار الصادر عملاً بالمادة ٦٦(٧)(أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي ينسبها المدعي العام إلى جان-بيير بيمبا غومبو، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-424، الفقرة ٣٤٨؛ القرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بحضور ولIAM ساموي روتو وهنري كيرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ICC-01/09-01/11-01، الفقرة ٣٩؛ القرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بحضور فرانسيس كيري موثورا وأوهورو وموغياري كينياتا ومحمد حسين علي، الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ICC-01/09-02/11-01، الفقرة ٣٥.

<sup>(١٣٦)</sup> قرار البشير، الفقرة ٢١٠. انظر أيضا قرار لوبانغا، الفقرات ٣٢٦ إلى ٣٢٨؛ قرار كاتانغا، الفقرة ٤٨٧.

٦٩ - وقد أرسى الاجتهاد القضائي للمحكمة المقتضيات المشتركة التالية لاعتبار الشخص مسؤولاً جنائياً بوصفه فاعلاً أصيلاً في جريمة ما، عملاً بالمادة (٣)(أ) من النظام الأساسي، أو بوصفه مرتكب جريمة غير مباشر أو بوصفه شريكاً غير مباشر في ارتكاب جريمة: (أ) أن يسيطر الشخص على المنظمة؛<sup>(١٣٦)</sup> (ب) أن تتألف المنظمة من جهاز للسلطة منظم وترتاتي؛<sup>(١٣٧)</sup> (ج) أن يُضمن تفيد الجرائم بالالتزام شبه التلقائي بأوامر المشتبه به؛<sup>(١٣٨)</sup> (د) أن يستوفي الشخص الأركان الذاتية للجرائم؛<sup>(١٣٩)</sup> (هـ) أن يكون المشتبه به على علم بالظروف الوقائية التي تمكنه من ممارسة السيطرة على الجريمة بواسطة شخص آخر، في حالة الارتكاب غير المباشر، أو، في حالة الاشتراك غير المباشر، أن يكون على علم بالظروف الوقائية التي تمكنه من ممارسة السيطرة، بالاشتراك مع شخص آخر، على الجريمة بواسطة شخص آخر.<sup>(١٤٠)</sup> فضلاً عن ذلك، حدد الاجتهاد القضائي للمحكمة ثلاثة مقتضيات إضافية فيما يتعلق بالاشتراك غير المباشر: (أ) وجود اتفاق أو خطبة مشتركة بين شخص أو أكثر؛<sup>(١٤١)</sup> (ب) أن يؤدي كل شريك مساهمة أساسية منسقة تسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجريمة؛<sup>(١٤٢)</sup> (ج) أن يتبادل المشتبه بهم العلم والقبول بأن تفيد حطتهم المشتركة سيسفر عن تتحقق الأركان الموضوعية للجريمة.<sup>(١٤٣)</sup>

٧٠ - فيما يتعلق بشكل المسؤولية الجنائية المنسوبة إلى المشتبه بهم، ترى الدائرة أنها ليست ملزمة بالأخذ بالوصف القانوني للسلوك الذي عرضه المدعي العام في طلبه. فكما سبق للدائرة أن قالت في قضية لويانغا، فإن الدائرة ليست ملزمة، عملاً بالمادة (١) من النظام الأساسي، إلا بالأساس الواقعي وبالأدلة والمعلومات التي قدمها المدعي العام في طلبه.<sup>(١٤٤)</sup> وقد استقر رأي الدائرة على أنها لن تصدر أمراً بالقبض إلا إذا اقتنعت بوجود

<sup>(١٣٦)</sup> قرار كاتانغا، الفقرات ٥٠٠ إلى ٥١٠.

<sup>(١٣٧)</sup> قرار كاتانغا، الفقرات ٥١١ إلى ٥١٤.

<sup>(١٣٨)</sup> قرار كاتانغا، الفقرات ٥١٥ إلى ٥١٨.

<sup>(١٣٩)</sup> قرار كاتانغا، الفقرات ٥٢٧ إلى ٥٣٢؛ انظر أيضاً قرار لويانغا، الفقرات ٣٤٩ إلى ٣٦٠.

<sup>(١٤٠)</sup> قرار كاتانغا، الفقرتان ٥٣٨ و٥٣٩؛ انظر أيضاً قرار لويانغا، الفقرتان ٣٦٦ و٣٦٠.

<sup>(١٤١)</sup> قرار كاتانغا، الفقرتان ٥٢٢ و٥٢٣؛ انظر أيضاً قرار لويانغا، الفقرات ٣٤٣ إلى ٣٤٥.

<sup>(١٤٢)</sup> قرار كاتانغا، الفقرات ٥٢٤ إلى ٥٢٦؛ انظر أيضاً قرار لويانغا، الفقرات ٣٦٤ إلى ٣٦٨.

<sup>(١٤٣)</sup> قرار كاتانغا، الفقرات ٥٣٣ إلى ٥٣٧؛ انظر أيضاً قرار لويانغا، الفقرات ٣٦١ إلى ٣٦٥.

<sup>(١٤٤)</sup> القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض، المادة ٥٨، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٦٦، ICC-01/04-01/06-8-Corr، الفقرة ١٥.



رغم أن معمر القذافي يزعم أنه لا يشغل أي منصب وأنه ليس رئيس ليبيا، فهو معترف به، من جملة أمور، على أنه "السلطة الأخيرة أو الحاكم المطلق"<sup>(١٤٧)</sup> أو "القائد السياسي لحكومة ليبيا"<sup>(١٤٨)</sup> أو "القائد الفكري والروحي للحركة"<sup>(١٤٩)</sup>. وترى الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي، رغم أنه لا يشغل منصباً رسمياً<sup>(١٥٠)</sup> هو خليفة معمر القذافي المنتظر وأكثر المقربين منه نفوذاً<sup>(١٥١)</sup> وأنه مارس بصفته هذه في جميع الأوقات ذات الصلة بطلب المدعى العام السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوحستيات وأنه كانت له صلاحيات رئيس وزراء بحكم الواقع.<sup>(١٥٢)</sup>

٧٣ - تدعم المواد المقدمة أيضاً استنتاج الدائرة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جهاز السلطة في الدولة الليبية - بفروعه السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية - يتتألف من مجموعة متشعبنة من الوحدات والأفراد يخضع جميعهم في نهاية المطاف لأوامر وسيطرة زعيم ليبيا، معمر القذافي.<sup>(١٥٣)</sup> وينسق معمر القذافي ممارسة سلطاته بدعم وتعاون المقربين منه وأكثرهم نفوذاً ابنه سيف الإسلام القذافي الذي يشغل موقعاً بارزاً في هرم

<sup>(١٤٧)</sup> الصفحتان ٠٨٨٠ و٠٨٨٣؛ الصفحة ٠٨٣٢ و٠٨٣٣؛ LBY-OTP-0007-0827، الصفحة ٠٦٨٠.

<sup>(١٤٨)</sup> .٠١٢٨، الصفحة LBY-OTP-0008-0125.

<sup>(١٤٩)</sup> .٠٤١٨، الصفحة ٠٤١٨، الفقرة ٧.

<sup>(١٤١)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٨.

<sup>(١٤٢)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٩.

<sup>(١٤٣)</sup> .٠٤٢٠، الصفحة ٠٤٢٠، الفقرة ١٤؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٤٩٩، الفقرة ١٨.

<sup>(١٤٤)</sup> .٠٦٩٨، الصفحة ٠٦٩٨، الفقرة ٣٩.

<sup>(١٤٥)</sup> .٠٤١٨، الصفحة ٠٤١٨، الفقرة ٨، والصفحة ٠٤٢٠، الفقرة ١٥، والصفحة ٠٤٢١، الفقرة ١٦،

والصفحة ٠٤٢١، الفقرة ١٧، والصفحة ٠٤٢٦، الفقرة ٣٤؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٤٩٩، الفقرتان ١٨ و١٩،

والصفحة ٥٠٤، الفقرتان ٣٢ و٣٣، والصفحتان ٩٤ و٩٥، والصفحة ٥٢٨، الفقرة ٤١٠٠- LBY-OTP-

٠٠٠٧-0694، الصفحة ٦٩٥، الفقرتان ٧ و٨، والصفحة ٦٩٧، الفقرة ٢٤، والصفحة ٦٩٨، الفقرة ٦٩٩ إلى ٤١،

والصفحة ٧٠٢، الفقرة ٦٤، والصفحة ٧٠٤، الفقرة ٨٧، LBY-OTP-0007-0788، الصفحة ٧٩٤، والصفحة ٧٩٧،

والصفحة ٧٠١، الفقرة ٤٠٨٠١، LBY-OTP-0007-0807، الصفحتان ٨٠٩ إلى ٤٠٨١٦، LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٧٥١،

والصفحة ٧٥٤، LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ٠١٧٩، LBY-OTP-0007-0036، الصفحة ٤٠٠٣٧، LBY-OTP-0004-،

٠١٥٣، الصفحة ٠١٥٣.

<sup>(١٤٦)</sup> انظر الفقرة ٢٢ أعلاه. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤١٩، الفقرة ١٠، والصفحات ٤٢١ إلى ٤١٠.

الفقرات ٢١ إلى ٤٥٢؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٧، الفقرة ٢٧، والصفحة ٧٠١، الفقرة ٦٠.

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

الرقم ICC-01/11

السلطة في ليبيا.<sup>(١٥٤)</sup> ولئن كان سيف الإسلام القذافي لا يخضع إلا لسلطة معمر القذافي<sup>(١٥٥)</sup> فهو يسيطر سيطرة لا تنازع فيها على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة وله صلاحية تحريك أجهزة الدولة وإصدار أوامر إلى جميع مرؤوسي معمر القذافي، الذين يخضعون جمیعاً في الوقت نفسه لسلطته.<sup>(١٥٦)</sup>

٧٤ – واقتصرت الدائرة فضلاً عن ذلك بأن المواد توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن بنية السلطة التي أرساها معمر القذافي تتيح له نقل الأوامر مباشرة<sup>(١٥٧)</sup> إلى موظفي جهاز الدولة الليبية على اختلاف مستوياتهم فيكفل بذلك تنفيذها على الفور.<sup>(١٥٨)</sup> فتكليفات معمر القذافي ملزمة قانوناً وتنفيذها واجب.<sup>(١٥٩)</sup>

٧٥ – ليس في مختلف وحدات جهاز الدولة، ولا سيما قوات الأمن، إلا خطوط اتصال وقيادة عمودية تؤدي كلها في نهاية المطاف إلى معمر القذافي.<sup>(١٦٠)</sup> فقوات الأمن الليبية تتألف من عدد من الوحدات والجماعات<sup>(١٦١)</sup>

<sup>(١٥٤)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤١٨، الفقرة ٨، والصفحتان ٤٢٠ و٤٢١، الفقرتان ١٦ و١٧، والصفحة ٤٢٦.  
الفقرة ٣٤؛ ٣٤، LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٤٠٤٢٠ الفقرتان ٣٢ و٣٣؛ ٣٣، LBY-OTP-0007-0694، الصفحتان ٥٩٨ و٦٩٩، الفقرات ٣٩ إلى ٤١.

<sup>(١٥٥)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢١ الفقرة ٤٠.

<sup>(١٥٦)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٤٢٠ و٤٢١ الفقرة ١٦، والصفحة ٤٢٦ الفقرتان ٣٤ و٣٥، والصفحة ٤٣١.  
الفقرة ٥٩؛ ٥٩، LBY-OTP-0003-0494، الصفحتان ٥٠٤ و٥٠٥ الفقرات ٣٢ إلى ٣٤؛ ٣٤، LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٧٠٠.  
الفقرة ٥٦، والصفحة ٧٠١ الفقرة ٥٩.

<sup>(١٥٧)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤١٩ الفقرة ٩، والصفحة ٤٢٢ الفقرة ٢١، والصفحة ٤٢٥ الفقرة ٣١، والصفحة ٤٢٦ الفقرة ٣٦؛ ٣٦، LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٥ الفقرة ٧، والصفحة ٦٩٩ الفقرة ٤٧.

<sup>(١٥٨)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤١٨ الفقرة ٧، والصفحة ٤٢٢ الفقرة ٢١.

<sup>(١٥٩)</sup> LBY-OTP-0007-0827، الصفحة ٠٨٣٤، والصفحة ٠٨٣٩؛ ٠٨٣٩، LBY-OTP-0007-0679، الصفحة ٠٦٨٠.

<sup>(١٦٠)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٨؛ ١٣٨، LBY-OTP-0002-0010، الصفحة ٠٠٢١ الفقرة ٧٦.

<sup>(١٦١)</sup> تلاحظ الدائرة، ولا سيما استناداً إلى الوثيقة LBY-OTP-0002-0415، أنه يمكن في الشبكة المعقدة من قوات الأمن تمييز الأجهزة التالية: (١) الكتائب الثورية ومن بينها (أ) الحرس الشوري الذي يتتألف مما يتراوح ما بين ١٥٠٠٠ و٢٠٠٠٠ فرد؛ (ب) الحرس الشعبي؛ و(ج) الكتائب المقاتلة الثورية، وهي كتائب قبائلية يمكن تمييز سبع جماعات منها على الأقل تتتألف أكبرها من قرابة ٣٠٠٠ رجل؛ (٢) أجهزة الأمن التي تتتألف من (أ) جهاز الأمن الداخلي؛ و(ب) جهاز الأمن الخارجي؛ و(ج) الاستخبارات العسكرية؛ (٣) جماعات مسلحة أخرى منها (أ) الكتيبة التي تتتألف من قرابة ٥٠٠ رجل؛ و(ب) الدعم المركزي؛ و(ج) الشرطة؛ و(د) اللواء ٣٢. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٤٢١ إلى ٤١٠ الفقرات ٢١ إلى ٥٢؛ ٥٢، LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٠٧٢ و٠٧٣ الفقرات ٦٩ إلى ٧٧.

يخشى كل فرد فيها الآخر.<sup>(١٦٢)</sup> إضافة إلى ذلك، تضم كل وحدة عدداً كبيراً من الأفراد من يُدرّبون تدريبياً عسكرياً وشبه عسكري قاسياً ومكثفاً.<sup>(١٦٣)</sup> ويكشف ذلك سهولة استبدال أصحاب الرتب الدنيا ومنْ يضططعون بالتنفيذ الفعلي لأوامر معمر القذافي وتلقائية عمل جهاز الدولة الليبية الذي لا يحتاج إلا أن يقوم أولئك الذين يتحكمون في أفعال المرؤوسين بتحريكه. وترى الدائرة أن هناك بالفعل أدلة معتبرة للاعتقاد بأن ما يصدره معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي من أوامر إلى أي فرع من فروع جهاز الدولة يحرك أجهزة الدولة تلقائياً ويعودي إلى التزام أي مرتکب جريمة مباشر قابل للاستبدال، بهذه الأوامر.<sup>(١٦٤)</sup>

٧٦ – ترى الدائرة أيضاً أن الأدلة التي قدمها المدعى العام توفر أدلة معتبرة للاعتقاد بأن نطاق الأعمال المنسقة بين معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي تؤدي إلى الاستدلال على أن معمر القذافي وضع وأشرف بالتنسيق مع المقربين منه، ومن فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي، على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه التي بدأت في ليبيا بعيد الأحداث التي شهدتها تونس ومصر والتي أدت إلى تنحي رئيسيهما في الأشهر الأولى من عام ٢٠١١ وإتمادها بالوسائل كافة.<sup>(١٦٥)</sup>

٧٧ – ترى الدائرة أن هناك أدلة معتبرة للاعتقاد بأن الخطة المذكورة آنفاً نفذت من طريق استعمال مختلف وسائل الاتصال والسيطرة عليها ورصد رسائل البريد الإلكتروني<sup>(١٦٦)</sup>، وإرسال الرسائل النصية القصيرة<sup>(١٦٧)</sup>، وإلقاء خطابات بقصد تعطيل المظاهرات<sup>(١٦٨)</sup>، وتهديد المشتبهين المحتملين وتخريض السكان على التصدي لمن

<sup>(١٦٢)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٨ .٤٥ الفقرة .٤٥.

<sup>(١٦٣)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤١٩ .٠ الفقرة ١١، والصفحة ٤٢٩ .٠ الفقرتان ٤٩ و٥٠، والصفحة ٤٣١ .٥٦.

<sup>(١٦٤)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤١٨ .٠ الفقرة ٧، والصفحة ٤٤٤ .٠ الفقرة ١١١؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتان ٠٦٩٤ و٠٩٦٥ .٥٢٨ الفقرة ٥، والصفحة ٠٦٩٧ .٠ الفقرة ٢٨، والصفحة ٥٣ و٥٤ .٧٠٠ الفقرتان ٥٣ و٥٤، والصفحة ٠٧٠٢ .٦٤ الفقرة ٩٤ .٩٤ LBY-OTP-0003-0494.

<sup>(١٦٥)</sup> LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ١٢٦ .٠ الفقرة ١٣؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٤٣٩ و٤٤٠ .٠ الفقرات ٩١ إلى ٩٦، والصفحة ٠٤٤١ .٠ الفقرة ٩٩، والصفحة ٤٤٣ .٠ الفقرة ١١٠، والصفحة ٥٠٨ .٠ الفقرتان ٤٣ و٤٤، والصفحة ٥٠٩ .٤٦ الفقرة ٤٧ إلى ٤٩؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٧٠٠ .٧٠٠ الفقرة ٥١٠ .٩٤ .٥٥

<sup>(١٦٦)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤٢ .٠ الفقرة ٤٤٢ .٠ الفقرة ١٠٦ .١٠٦

<sup>(١٦٧)</sup> LBY-OTP-0002-0123، الصفحتان ١٣٦ و١٣٧ .٠ الفقرات ٨٤ إلى ٩٤ .٩٤ .١٣٦

<sup>(١٦٨)</sup> LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ١٩٣ .٠ الفقرتان ٧٠ و٧١ .٧١ .١٩٣

يُعتقد أنهم منشدون.<sup>(١٦٩)</sup> وشمل تنفيذ الخطة أيضاً حجب موقع شبكة وقنوات تلفزيونية دولية<sup>(١٧٠)</sup> بغية الحيلولة دون وصول السكان إلى أي مصدر للمعلومات غير القنوات الحكومية الرسمية.<sup>(١٧١)</sup> وكما نوقشت في الفقرة ٣٠ فيما تقدّم، فقد اضططّلَع أيضاً بحملة للتستر بغية تويه ارتکاب جهاز الدولة الليبية جرائم ولا سيما من خلال رفع الجثث وغيرها من آثار الأحداث من الشوارع<sup>(١٧٢)</sup> ومراقبة المستشفيات لخوايا البيانات وأخذ الجثث<sup>(١٧٣)</sup> وإلقاء القبض على الصحفيين الدوليين وخداعهم لمنعهم من نقل الأحداث بأمانة وحرية فور وقوعها.<sup>(١٧٤)</sup>

٧٨ - تخلص الدائرة أيضاً إلى أن معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي أسهماً في تنفيذ الخطة بالاضطلاع بهما باللغة الأهمية أفضت إلى ارتکاب الجرائم المذكورة في الطلب. وكانت مساهمتنا معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي أساسيتين في تنفيذ الخطة نظراً إلى أنه كان يوسعهما منع ارتکاب الجرائم بعدم أداء مهمتهما.

٧٩ - وكان لإسهام معمر القذافي أهمية بالغة في تنفيذ الخطة إذ أنه، من جملة أمور: (١) وضع فكرة الخطة وصممها وأشرف على تنفيذها؛<sup>(١٧٥)</sup> و(٢) أصدر أوامر لأقرب مرؤوسيه المباشرين في قوات الأمن ومن بينهم عبد الله السنوسي بمحشد القوات من أجل إخاد المظاهرات الشعبية؛<sup>(١٧٦)</sup> و(٣) أصدر أوامر وحرض السكان علينا على مهاجمة المدنيين الذين يُعتقد أنهم منشدون؛<sup>(١٧٧)</sup> و(٤) أذن بإطلاق سراح عدد كبير من السجناء بغية

<sup>(١٦٩)</sup> LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ١٩٣ . الفقرتان ٧٠ و ٧١ .

<sup>(١٧٠)</sup> LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ١٣٢ . الفقرتان ٥١ و ٥٢ . الصفحة ٥٤٦ . الفقرة ٤٢ .

<sup>(١٧١)</sup> LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ١٣٢ . الفقرة ٤٥٢ . LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥١٨ . الفقرة ٧٠ . LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٧٠٤ . الفقرة ٨٤ .

<sup>(١٧٢)</sup> LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ١٣٤ . الفقرة ٦٩ . LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٥٧ . الفقرة ١٦٦ . LBY-OTP-0002-0188، الصفحة ٢٠٠ . الفقرة ٤٣ .

<sup>(١٧٣)</sup> LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٢٦٠ . الفقرتان ٦٧ و ٦٨ . LBY-OTP-0003-0009، الصفحتان ٠٠٢٣ و ٠٠٢٤ . الفقرات ٨٦ و ٨٧ . LBY-OTP-0002-0188، الصفحة ٤٢٠ . الفقرة ٥٩ .

<sup>(١٧٤)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤٣ . الفقرة ١٠٧ . LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٧٠٤ . الفقرة ٨٥ .

<sup>(١٧٥)</sup> LBY-OTP-0003-0494، الصفحات ٥٠٨ إلى ٥١٠ . الفقرات ٤٣ إلى ٤٩ . LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٧٠١ . الفقرة ٦٠ . LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٧٠١ . الفقرة ٦٣ . والصفحة ٧٠٢ . الفقرة ٦٤ .

<sup>(١٧٦)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤٢ . الفقرة ١٠٤ . ، والصفحتان ٤٥٥ و ٤٥٦ . الفقرة ١٦٠ . LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٥٠٨ . الفقرة ٤٤٣ . LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٥ . الفقرة ٦٦ . LBY-OTP-0007-0729، الصفحة ٤٩٤ . الفقرة ٩ . الفقرات ١١ إلى ١١٠ .

<sup>(١٧٧)</sup> LBY-OTP-0005-1131، LBY-OTP-0005-1288، LBY-OTP-0005-0788، الصفحة ١٢٨٨ .

إحداث حالة من الفوضى تسهّل تدخل قوات الأمن؛<sup>(١٧٨)</sup> و(٥) كفل تزويد مرتكبي الجرائم المباشرين بالموارد الالزامية لتنفيذ الخطة؛<sup>(١٧٩)</sup> و(٦) أمر بإلقاء القبض على عدد كبير من المنشقين؛<sup>(١٨٠)</sup> و(٧) وضع فكرة حملة التستر التي ترمي إلى تقويه ارتکاب قوات الأمن جرائم وخطط لها ونفذها؛<sup>(١٨١)</sup> و(٨) خاطب الشعب لتهديد المتظاهرين وإخافتهم؛<sup>(١٨٢)</sup> و(٩) منح مزايا مالية لكسب الدعم الشعبي وحشده.

٨٠ - مثلت مساقمة سيف الإسلام القذافي، من جملة أمور، فيما يلي: (١) المساعدة على وضع الخطة والإسهام فيها؛<sup>(١٨٤)</sup> (٢) استخدام صلاحياته وسلطته لضمان تنفيذ الخطة؛<sup>(١٨٥)</sup> (٣) الأمر بتجنيد المرتزقة وحشد المليشيات والجنود؛<sup>(١٨٦)</sup> (٤) الأمر بسجن منشقين سياسيين والتخلص منهم؛<sup>(١٨٧)</sup> (٥) تزويد قوات الأمن بالموارد؛<sup>(١٨٨)</sup> (٦) مخاطبة الشعب لتهديد المتظاهرين وإخافتهم وحشد أنصار معمر القذافي؛<sup>(١٨٩)</sup> (٧) المساقمة في حملة التستر ولا سيما بإنكار ارتکاب قوات الأمن جرائم والإلقاء بالمسؤولية على المتظاهرين.<sup>(١٩٠)</sup>

<sup>(١٧٨)</sup> . LBY-OTP-0003-0009 الصفحةان ٠٠١٥ و ٠٠١٦ الفقرات ٣٥ إلى ٣٨.

<sup>(١٧٩)</sup> LBY-OTP-0002-0123 ، الصفحة ١٢٧ ، الفقرة ٢٠ ، الفقرة ٤٥٣ ، الفقرة ٤٤٩ ، الصفحة ٠٠١٥ .

. OTP-0004-0155 ، الصفحة ٠٠١٦٦ .

<sup>(١٨٠)</sup> انظر الفقرات ٤٢ إلى ٤٨ أعلاه.

<sup>(١٨١)</sup> انظر الفقرة ٣٠ أعلاه.

<sup>(١٨٢)</sup> . LBY-OTP-0007-0788 ، الفقرة ٤٩ ، الفقرة ٠٠٧٠ ، الصفحة ١٣٥ ، الفقرة ٠٠٧٨ ، الفقرة ١٣٥ ، الصفحة ٠٠٦٩٤ .

<sup>(١٨٣)</sup> . LBY-OTP-0002-0123 ، الصفحة ١٢٧ ، الفقرة ٢٠ ، الفقرة ٤٤١ ، الفقرة ١٠١ .

<sup>(١٨٤)</sup> . LBY-OTP-0003-0494 ، الصفحات ٥٠٨ إلى ٥١٢ ، الفقرات ٤٣ إلى ٥٢ .

<sup>(١٨٥)</sup> . LBY-OTP-0002-0415 ، الصفحة ٤٤٥ ، الفقرة ١٢١ ، الفقرة ٤٤٦ ، الصفحة ١٢٣ ، الفقرة ٥٢٨ ، الفقرة ٠٠٩٥ ، الصفحة ٥٢٦ ، الفقرات ٦١ إلى ٦٣ ، والصفحة ٩٤ ، والصفحة ٩٥ ، والصفحة ٩٤ ، الفقرة ١٠٠ ، الفقرة ٠٠٦٩٤ .

الصفحة ٧٠١ ، الفقرة ٥٩ .

<sup>(١٨٦)</sup> . LBY-OTP-0002-0415 ، الصفحة ٤٤٠ ، الفقرة ٩٤ ، والصفحة ٤٤٢ ، الفقرة ١٠٤ ، والصفحة ٤٤٦ ، الفقرة ١٢٢ ، والصفحة ٤٥٩ ، الفقرة ١٧٤ ، والصفحة ٤٦٣ ، الفقرة ٠٤٦٣ ، الفقرة ١٩٠ ، الفقرة ٥٠٨ ، الصفحة ٤٣ ، الفقرة ٥١٢ ، والصفحة ٥٢٥ ، الفقرة ٥٢٦ ، والصفحة ٩٣ ، الفقرة ٥٢٦ ، والصفحة ٩٤ ، والصفحة ٥٣١ ، الفقرة ٤٠٨ ، الفقرة ٤٠٩ ، الصفحة ٠٠٦٩٤ ، الفقرة ٦٩٩ .

<sup>(١٨٧)</sup> . LBY-OTP-0002-0415 ، الصفحة ٤٤٧ ، الفقرة ٤٤٧ ، الفقرة ١٢٨ ، والصفحة ٤٤٩ ، الفقرة ١٣٧ .

<sup>(١٨٨)</sup> . LBY-OTP-0003-0494 ، الصفحة ٥٢٥ ، الفقرة ٥٢٦ ، والصفحة ٩٣ ، الفقرة ٥٢٦ ، والصفحة ٩٤ ، الفقرة ٤٠ ، الفقرة ٦٩٨ ، الصفحة ٠٠٧٥٤ ، الفقرة ٠٠٧٥٤ .

٨١ – اقتنعت الدائرة أيضاً، بالنظر إلى المواد التي قدمها الادعاء وبأخذ مختلف الخطابات التي ألقاها معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي بالاعتبار، بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن كلا المشتبه بهما كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي يشير المدعي العام إليها في طلبه.<sup>(١٩١)</sup> وكان المشتبه بهما على علم أيضاً بأن سلوكهما جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي يُشنّ على السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة، قاماً بوضعها، لاستهداف المدنيين الذين يعتقد أئمّة منشقون سياسيون.<sup>(١٩٢)</sup> واقتنعت الدائرة أيضاً بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام كليهما يعيان قام الوعي دورهما القيادي الرئيس في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطتهما في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيهما.<sup>(١٩٣)</sup>

٨٢ – اقتنعت الدائرة أيضاً بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي تبادلاً العلم والقبول بأن من شأن تنفيذ الخطة أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم.<sup>(١٩٤)</sup>

<sup>(١٨٩)</sup> LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٣٢، الفقرة ١١٤؛ ٠٧٠٠ الفقرة ٤٤٩.

٠٠٨١٦، OTP-0007-0807، الصفحة .

<sup>(١٩٠)</sup> ٠٠٨٠٩، LBY-OTP-0007-0807، الصفحة .

<sup>(١٩١)</sup> LBY-OTP-0007-0788، الصفحات ٠٧٩٠ إلى ٠٧٩٢، والصفحات ٠٧٩٥ إلى ٠٧٩٧، والصفحة ٠٧٩٩، والصفحات

٠٨٠٣ إلى ٠٨٠٥، LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٢٤ الفقرة ٤٨٨؛ LBY-OTP-0007-0818، الصفحة ٠٨٢٠-

LBY-OTP-0005-1288، OTP-0004-0155، الصفحة ١٦٥ الفقرتان ٢٦ و٢٧؛ LBY-OTP-0005-1131، الصفحة ١١٣١؛ LBY-OTP-0004-

الصفحة ١٢٨٨؛ LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٤٠٨١٦؛ LBY-OTP-0007-0807، الصفحة ٤٠٧٥٤-

٠٠١٦٥، الصفحة .

<sup>(١٩٢)</sup> LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٢١ الفقرتان ٧٩ و٨٠؛ ٠٧٩٦، LBY-OTP-0007-0788، الصفحتان ٠٧٩٦ و٧٩٧،

والصفحة ٠٨٠١، والصفحتان ٠٨٠٣ و٠٨٠٤؛ ٠٧٥٤، LBY-OTP-0004-0155، الصفحة .

٠٠١٦٥ .

<sup>(١٩٣)</sup> LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٩ الفقرة ٤٤؛ ٠٧٩٣، LBY-OTP-0007-0788، الصفحات ٠٧٩٣ إلى ٠٧٩٧، والصفحة

٠٧٩٩، والصفحات ٠٨٠٣ إلى ٠٨٠٥؛ ٠٧٥٣، LBY-OTP-0007-0818، الصفحة ٠٧٥٣؛ LBY-OTP-0007-0818، الصفحة

٠٧٥٤؛ ٠٧٥٤، LBY-OTP-0004-0155، الصفحة ٠٧٥٤؛ ٠٧٥٤، LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٠٨١٦؛ LBY-OTP-0007-0807،

٠٠١٦٥ .

<sup>(١٩٤)</sup> LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٢١ الفقرتان ٧٩ و٨٠، والصفحة ٥٢٥ الفقرة ٩٢؛ ٠٥٢٥،

الصفحة ٠١٦٥؛ ٠٠٨١٦، LBY-OTP-0007-0818، الصفحة ٤٠٨١٦؛ LBY-OTP-0007-0788، الصفحة ٤٠٨١٦؛ LBY-OTP-0007-0807،

٠٠٨٢٠ .

٨٣ — وعليه تخلص الدائرة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمراً القذافي وسيف الإسلام القذافي كليهما مسؤول مسؤولية متبادلة باعتبارهما فاعلين أصلين في الجرائم عملاً بالمادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي بوصفها شريكين غير مباشرين في الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين في القتل العمد والاضطهاد لأسباب سياسية اللتين ارتُكْبَتا في أماكن مختلفة في إقليم ليبيا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل على نحو ما يُبيّن في القسم الثالث من هذا القرار.

مسؤولية عبد الله السنوسي الجنائية

٨٤ — ترى الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية الوطني<sup>(١٩٥)</sup> وهو أحد أشد أجهزة القمع في نظام القذافي بأساً وأكثرها فعالية وهو جهاز أمن الدولة المكلف مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة<sup>(١٩٦)</sup>، مارس من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل السيطرة الكاملة على القوات المسلحة الخاضعة لامرته التي نُشرت في مدينة بنغازي لقمع مظاهرات المدنيين.<sup>(١٩٧)</sup>

٨٥ — توفر المواد للدائرة أسباباً جوهيرية للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي كان يضطلع بدور هام في هرم السلطة الليبية في جميع الأوقات ذات الصلة بالطلب نظراً لما يربطه بعمراً القذافي من صلة قربى وعلاقة صدقة طويلة العهد.<sup>(١٩٨)</sup> وعلى الرغم من أن عبد الله السنوسي يخضع لسلطة القذافي، فهو في الوقت نفسه، بموجب سيطرته على جهاز الاستخبارات العسكرية، أعلى سلطة في القوات المسلحة التي تخضع له جميع أفرادها.<sup>(١٩٩)</sup>

<sup>(١٩٥)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٩، الفقرة ٤٤٨، الفقرة ٦٩٦، الصفحة ٤٢٩، الفقرة ١٥، والصفحة ٦٩٨، الفقرة ٣٨.

<sup>(١٩٦)</sup> طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٧، LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٩، الفقرة ٤٤٨، الفقرة ٦٩٤، LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٩٦٩، الفقرة ١٥، والصفحة ٦٩٨، الفقرة ٣٨.

<sup>(١٩٧)</sup> LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٤، الفقرة ٤٢٦، LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤٠، الفقرة ١٤١، والصفحة ٤٦١، الفقرة ١٧٨، LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٠٨، الفقرة ٤٣، والصفحة ٥١٨، الفقرة ٦٩، والصفحة ٩١، الفقرة ٢٣، LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٧٤٢، الفقرة ٤، والصفحة ٧٤٤، الفقرة ٤٣، LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٥، الفقرة ٧، والصفحة ٦٩٦، الفقرة ١٦، والصفحة ٦٩٨، الفقرة ٤٣٨.

<sup>(١٩٨)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٣٥، الفقرات ٧٥ إلى ٧٧، LBY-OTP-0003-0494، الصفحتان ٥٠١ و ٥٠٠، الفقرتان ٢٤ و ٢٥، LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ١٧١، الفقرة ١٧٤، والصفحة ٠١٧٤، LBY-OTP-0002-0376، الصفحة ٤٠٣٨٥، الفقرة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٨٦ - وكما بُين في الفقرة ٧٥ فيما سبق، فقد ضُمن ارتكاب الجرائم من خلال سهولة استبدال مرتكبي الجرائم المباشرين من أصحاب الرتب الدنيا في أجهزة الدولة الليبية. وقد اقتنعت الدائرة بأن المواد توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه كان بمقدور عبد الله السنوسي، بفضل موقعه في البنية التراتبية للقوات المسلحة، تحريك أعمال القوات المسلحة وضمان الامتثال لهذه الأوامر وبالتالي ارتكاب الجرائم بواسطة أي مرتكب جريمة مباشر قابل للاستبدال.<sup>(٢٠٠)</sup>

٨٧ - واقتنعت الدائرة أيضاً بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي، على أثر إصدار معمراً القذافي أوامر إليه بتنفيذ خطة ردع مظاهرات المدنيين المناوئة للنظام في بنغازي،<sup>(٢٠١)</sup> استعمل صلاحياته على القوات العسكرية وقاد القوات في بنغازي<sup>(٢٠٢)</sup> وأصدر تعليمات مباشرة إلى الجنود بمعاهدة المدنيين المتظاهرين في

<sup>(٢٠٠)</sup> LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ٠٠٨٠، الفقرة ١٤؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٧٣٣، الفقرة ٧٠٣؛ LBY-OTP-0007-0729، الصفحة ٧٣٢، الفقرة ٢٤.

<sup>(٢٠١)</sup> LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ١٨٦، الفقرة ٠٠١٤؛ LBY-OTP-0002-0415؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٦٥، الفقرة ٢١؛ LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ٠١٧١، الفقرة ٤٠١٧١؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٧٤٢، الفقرة ٤.

<sup>(٢٠٢)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٩، الفقرة ٤٤٨؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٠٨، الفقرة ٤٣.

<sup>(٢٠٣)</sup> LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٠٨، الفقرتان ٤٣ و٤٤، والصفحة ٥١٠، الفقرة ٤٧، والصفحتان ٥١٧ و٥١٨؛ LBY-OTP-0005-0111، الصفحة ٥٢٥، الفقرة ٩١؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٥، الفقرتان ٦ و١١؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ١٨٦، الفقرة ٠١٨٦.

<sup>(٢٠٤)</sup> LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٤، الفقرة ٢٦؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤٣، الفقرة ٤٤٣، والصفحة ١٠٩، الفقرة ٤٤٥، والصفحة ١١٧، الفقرة ١٤١، والصفحة ٤٤٠، الفقرة ١٤١، والصفحة ٤٤١، الفقرة ٤٤٢، والصفحة ٤٤٥، الفقرة ١٥٩، والصفحتان ٤٥٦ و٤٥٧، الفقرة ٤٥٧؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٤٥٩، الفقرة ١٧٢؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ١٩٤، الفقرة ٧٥؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥١١، الفقرة ٥٠، والصفحتان ٥١٢ و٥١٣، الفقرة ٥١٣، والصفحة ٥١٧، الفقرة ٦٨، والصفحتان ٥١٧ و٥١٨، الفقرة ٦٩؛ LBY-OTP-0007-0539، الصفحة ٥٦٠، الفقرة ١٤١؛ LBY-OTP-0007-0743، الصفحة ٧٤٤، الفقرتان ٢٣ و٢٥.

المدينة.<sup>(٢٠٣)</sup> وفي حادثة جسر حلية التي وقعت في بنغازي في ١٧ شباط/فبراير أصدر عبد الله السنوسي أوامر مباشرة إلى جنوده بـ”إطلاق النار على الكلاب“.<sup>(٢٠٤)</sup>

٨٨ — وقد اقتنت الدائرة أيضاً، بالنظر إلى المواد التي قدمها الادعاء، بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي ارتكبها القوات المسلحة الخاضعة لإمرته في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير على الأقل في مدينة بنغازي.<sup>(٢٠٥)</sup> وكان المشتبه به يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة في استهداف المدنيين الذي يعتقد أنهم منشدون سياسيون.<sup>(٢٠٦)</sup> واقتنت الدائرة أيضاً بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي كان يعي دوره القيادي الرئيس في بنية القوات العسكرية وصلاحيته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه.<sup>(٢٠٧)</sup>

٨٩ — وكما سبق أن أشير إليه فيما تقدم، توفر المواد للدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي، خلافاً لعمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي، نفذ الخطة التي وضعها القذافي بالتنسيق مع المقربين منه بين فدهم سيف الإسلام القذافي فور إصدار القذافي تعليمات إليه. ييد أن الدائرة ترى أن وجود تسلسل قيادي يتمتع فيه عمر القذافي بأعلى سلطة لا يحول دون نسب المسؤولية الأصلية إلى عبد الله السنوسي الذي رغم أنه كان يتبع أوامر صادرة عن أعلى سلطة في البنية التراتبية، كان في موقع سيادة متميز على فرع أساسى من جهاز السلطة المنظم ألا وهو القوات المسلحة. وبهذا الصدد، تخلص الدائرة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي كان قادراً على السيطرة على ارتكاب الجرائم من مستوى، من خلال القوات المسلحة التي كانت تأثر بأمره في مدينة بنغازي، نظر إلى أنه كان بإمكانه ضمان الامتثال لأوامره على نحو شبه تلقائي. فعبد الله

<sup>(٢٠٣)</sup> LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٤٥ ، الفقرة ٤٠٠ ، الصفحة ٤٥٥ ، الفقرة ١١٧ ، والصفحة ٤٥٩ ، الفقرة ٤٥٩ ، الفقرتان ١٧٣ و ١٧٣ ، والصفحتان ٤٦٠ و ٤٦٠ ، الفقرتان ١٧٧ و ١٧٨ ، والصفحة ٤٦٢ ، الفقرة ٤٦٢ ، الصفحة ٤٨٥ ، الفقرة ٤٨٥ LBY-OTP-0003-0494 ، الصفحتان ٥١٢ و ٥١٣ ، الفقرة ٥٤ ، والصفحة ٥١٨ ، الفقرة ٦٩٤ ، LBY-OTP-0007-0694 ، الصفحة ٦٩٥ ، الفقرة ٦٩٥ ، والصفحة ٦٩٦ ، الفقرة ١٣ ، والصفحة ٦٩٨ ، الفقرة ٣٥ ، LBY-OTP-0007-0741 ، الصفحة ٧٤٧ ، الفقرة ٤٦ .

<sup>(٢٠٤)</sup> LBY-OTP-0002-0415 ، الصفحة ٤٦١ ، الفقرة ٤٠٠ .

<sup>(٢٠٥)</sup> LBY-OTP-0002-0415 ، الصفحة ٤٦١ ، الفقرة ٤٠٠ ، الفقرة ١٧٨ .

<sup>(٢٠٦)</sup> LBY-OTP-0008-0070 ، الصفحة ٠٠٠٧٢ ، الأسطر ٥ إلى ١٥ .

<sup>(٢٠٧)</sup> LBY-OTP-0002-0415 ، الصفحة ٠٤٦١ ، الفقرة ١٧٨ .

السنوسى لم يضطلع بدور أساسى في ارتكاب الجرائم بإصدار أوامر إلى القوات المسلحة الخاضعة لأمره فحسب بل كان بيده في نفس الوقت موجب منصبه سلطة اتخاذ قرار ارتكاب الجرائم وكيفية ارتكابها.

٩٠ - وعليه تخلص الدائرة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسى، بالنظر إلى الموقع الذي يشغله في هرم السلطة الليبية وإلى دوره في تنفيذ خطة رد عواقب مظاهرات المدنين المناوئة للنظام الليبي وإخمادها، مسؤول باعتباره فاعلاً أصلياً في الجرائم التي ارتكبها قوات الأمن الخاضعة لأمره في بنغازي من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير على الأقل، موجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي بوصفه مرتكب جريمة غير مباشر.

(خامساً) ما إذا كانت مقتضيات المادة ٥٨(١)(ب) من النظام الأساسي بإصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسى قد استوفيت

٩١ - يجاج المدعي العام، امثالة للمادة ٥٨(١)(ب) من النظام الأساسي، بأن إصدار أوامر بالقبض ضروري (١) لضمان حضور معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسى أمام المحكمة؛ و(٢) ضمان عدم عرقلتهم التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ و(٣) منعهم من الاستمرار في ارتكاب جرائم.<sup>(٢٠٨)</sup>

٩٢ - ستقيّم الدائرة ما إذا كان أي من المعايير المنصوص عليها في المادة ٥٨(١)(ب) من النظام الأساسي قد استوفي فيما يخص كل شخص من الأشخاص الثلاثة الذين سماهم المدعي العام في طلبه.

### أ - معمر القذافي

٩٣ - تبيّن المواد التي قدمها المدعي العام أن معمر القذافي طعن علينا في مشروعية قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الرقم ١٩٧٠ الذي يسبغ على المحكمة اختصاص التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١<sup>(٢٠٩)</sup> وقطع على نفسه فضلاً عن ذلك "عهداً" بالبقاء في ليبيا.<sup>(٢١٠)</sup> وتدعم المواد أيضاً على

<sup>(٢٠٨)</sup> طلب المدعي العام، الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٢.

<sup>(٢٠٩)</sup> قناة آر تي في بِنْك (RTV Pink)، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١، LBY-0001-0090، موقع العربية.نت (Al-Arabiya.net)، "القذافي يتعهد بالبقاء في ليبيا ويُدين العقوبات الدولية على نظامه"، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١، LBY-0005-1409.

نحو كاف ادعاء أن عملية تستر شاملة على الجرائم التي ارتكبها قوات الأمن قد تُنظمت، من جملة أمور، من طريق إلقاء القبض على شهود العيان والصحفيين ورفع الجثث.<sup>(٢١١)</sup> وفي ضوء الدور الذي اضطلع به معمر القذافي، على نحو ما يُبيّن في هذا القرار، وما أدلّ به من تصريحات علنية، اقتنعت الدائرة بأن معمر القذافي، ما لم يُلق القبض عليه، لن يحضر طواعية أمام المحكمة وسيواصل، ما دام لم يُلق القبض عليه وإلى أن يتم ذلك، استعمال صلاحياته وسلطته للإيعاز بارتكاب مزيد من الجرائم والتستر عليها.

٩٤ – لذا اقتنعت الدائرة بأن إلقاء القبض على معمر القذافي يbedo ضروريًا بغية (١) ضمان حضوره أمام المحكمة؛ و(٢) ضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولا سيما من طريق تنسيق التسْتُر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم؛ و(٣) منعه من استعمال سلطته وسيطرته المطلقة على جهاز الدولة الليبية للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٩٥ – بناء على ذلك يbedo إصدار أمر بالقبض على معمر القذافي ضروريًا عملاً بالمادة ٥٨(١)(ب) (١) و(٢) و(٣) من النظام الأساسي.

## ب - سيف الإسلام القذافي

٩٦ – اقتنعت الدائرة، كما أفيد به فيما تقدّم،<sup>(٢١٢)</sup> استناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي استعمل، باعتباره رئيس وزراء بحكم الواقع، سيطرته على الأجزاء ذات الصلة من جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن لتنفيذ الخطة التي وضعها بالتنسيق مع معمر القذافي لإخمام مظاهرات المدنيين التي خرجت احتجاجاً على نظام معمر القذافي. وتلاحظ الدائرة أنه ألقى خطابات تعهد فيها، على غرار ما فعل والده في خطاباته، بأن “[ي]قاتل حتى آخر رجل وحتى آخر امرأة وآخر طفقة” وأعلن أنه “لا يمكن نتركها بلا دنا”.<sup>(٢١٣)</sup>

<sup>(٢١٠)</sup> موقع العربية.نت (Al-Arabiya.net)، ”القذافي يتعهد بالبقاء في ليبيا ويدين العقوبات الدولية على نظامه“، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١، LBY-OTP-0007-0788؛ LBY-0005-1409، الصفحة ٧٩٥ . السطران ٢٢١ و ٢٢٢ ”أنا حا نقاتل لآخر قطرة من دمي ومعي الشعب الليبي“.

<sup>(٢١١)</sup> انظر القسم الثالث أعلاه.

<sup>(٢١٢)</sup> انظر القسمين الثالث والرابع أعلاه.

<sup>(٢١٣)</sup> LBY-OTP-0007-0807، الصفحة ٠٨١٦ . السطر ٣٤٨.

٩٧ – وفي ضوء الدور الذي اضطلع به سيف الإسلام القذافي، على نحو ما يُبَيِّن في هذا القرار، وما أدلَّ به من تصريحات علنية، اقتنعت الدائرة بأنَّ سيف الإسلام القذافي، ما لم يُلْقَ القبض عليه، لن يحضر طواعية أمام المحكمة وسيواصل، ما دام لم يُلْقَ القبض عليه وإلى أنْ يَتَمُّ ذلك، استعمال صلاحياته وسلطته للإيعاز بارتكاب مزيد من الجرائم والتستر عليها.

٩٨ – لذا اقتنعت الدائرة بأنَّ إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي يَدُوِّ ضروريَا بغية (١) ضمان حضوره أمام المحكمة؛ و(٢) ضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولا سيما من طريق تنسيق التسْتُر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم؛ و(٣) منعه من استعمال سلطته وسيطرته المطلقة على جهاز الدولة الليبية للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٩٩ – وعليه يَدُوِّ إصدار أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي ضروريَا عملاً بالمادة (٥٨)(١)(ب) (١) و(٢) و(٣) من النظام الأساسي.

### ج – عبد الله السنوسي

١٠٠ – اقتنعت الدائرة، كما أَفِيدَ به فيما تقدَّم<sup>(٢١٤)</sup>، استناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام بأنَّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنَّ عبد الله السنوسي اضطلع، بمحض منصبه كرئيس للاستخبارات العسكرية وما يستتبعه ذلك من سيطرة على القوات العسكرية، بدور أساسِي في تنفيذ خطة معمَّر وسيف الإسلام القذافي في بنغازي.<sup>(٢١٥)</sup>

١٠١ – تلاحظ الدائرة أنَّ هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ عبد الله السنوسي لا يزال يترأس جهاز الاستخبارات العسكرية الليبي وبالتالي لا يزال بإمكانه إصدار تعليمات إلى الجنود بارتكاب جرائم وإثلاف الأدلة عملاً بالخطة التي وضعها معمَّر القذافي وسيف الإسلام القذافي. لذا اقتنعت الدائرة بأنَّ عبد الله السنوسي لن

<sup>(٢١٤)</sup> انظر القسم الرابع أعلاه.

<sup>(٢١٥)</sup> الصفحة ٤٧، الفقرة ٥١٠، الصفحة ٤٧، الفقرة ٥١٧، الصفحة ٥١٨، الفقرة ٦٩، الصفحة ٥٢٥، الفقرة ٥٢٥، الصفحة ٦٩٥، الفقرة ٦١١، الصفحة ٦٩١، الصفحة ٥١٧، الفقرة ٥١٧، الصفحة ٥١٨، الفقرة ٦٩، الصفحة ٥٢٥، الفقرة ٥٢٥، الصفحة ٦٩٥، الفقرة ٦١١.

يحضر أمام المحكمة ما لم يُلقَ القبض عليه وأنه ما دام لم يُلقَ القبض عليه وإلى أن يتم ذلك سيواصل عرقلة تحقيقات المحكمة وتعريفها للخطر واستعمال صلاحياته لارتكاب مزيد من الجرائم.

١٠٢ - وعليه يبدو إصدار أمر بالقبض على عبد الله السنوسي ضروريًا عملاً بالمادة ٥٨(١)(ب) (١) و(٢) و(٣) من النظام الأساسي.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تقرر أن الدعوى المقدمة على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي تدخل في اختصاص المحكمة؛

وتقرر إصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي لمسؤوليتهما المدعاة بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن الجريمتين ضد الإنسانية التاليتين اللتين ارتكبنا في مختلف أنحاء ليبيا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل:

(١) جرائم قتل عمد تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي؟

(٢) الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي.

وتقرر إصدار أمر بالقبض على عبد الله السنوسي لمسؤوليته المدعاة بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن الجريمتين ضد الإنسانية التاليتين اللتين ارتكبنا في مختلف أنحاء ليبيا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل:

(١) جرائم قتل عمد تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي؟

و(٢) الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي.

وتقرر أن تدرج أوامر القبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي في وثائق تلقائية التنفيذ يتضمن كل منها المعلومات التي تقتضيها المادة ٥٨(٣) من النظام الأساسي؛

وتقرر أن يقوم قلم المحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بما يلي:

(١) إعداد طلب تعاون يُتمسّك فيه القبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق التي تقتضيها المادتان ٨٩ و٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

و(٢) إحالة الطلب، بالتشاور مع المدعي العام وبالتنسيق معه، إلى السلطات الليبية المختصة وفقاً للقاعدة ١٧٦(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإلى (١) الدول الأطراف في النظام الأساسي كافة؛ و(٢) جميع الدول المجاورة لليبيا؛ و(٣) الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي ليست دولاً أطرافاً في النظام الأساسي؛

وتوعز إلى قلم المحكمة، حسب الاقتضاء، في إعداد ما قد يلزم للقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة عملاً بالمادتين ٨٩ و٩١ من النظام الأساسي من طلبات إضافية وإحالتها إلى أي دولة أخرى معنية، وإذا اقتضت الظروف، إعداد طلب للقبض الاحتياطي وإحالته إلى الجهة المعنية وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الأساسي؛

وتوعز أيضاً إلى قلم المحكمة، عملاً بالمادة ٣(٨٩) من النظام الأساسي، في إعداد أي طلبات عبر قد تلزم تقديم معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي إلى المحكمة وإحالتها إلى أي دولة معنية؛

وتأمر المدعي العام بأن يحيل إلى الدائرة وإلى قلم المحكمة، بقدر ما تسمح له التزاماته القضائية. بمراجعة السرية،  
جميع المعلومات المتاحة له التي قد تساعد في تحذيب المجنى عليهم والشهود أي أحاطار ترتبط بإحالة طلبات التعاون  
المذكورة آنفاً؛

وتأمر المدعي العام بأن يحيل إلى الدائرة وإلى قلم المحكمة، بقدر ما تسمح له التزاماته القضائية. بمراجعة السرية،  
جميع المعلومات المتاحة له التي يرى أن من شأنها أن تسهل إحالة وتنفيذ طلبات التعاون المذكورة آنفاً.

حرر بالإنكليزية والفرنسية والعربية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

(توقيع)

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

القاضية سلفيا ستينر

أُرْخ بتاريخ اليوم الاثنين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١  
في لاهاي هولندا